



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية السادسة - السنة الأولى - الدورة الخريفية 2013 - العدد: 07

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الخميس 24 محرم والإثنين 05 صفر 1435
الموافق 28 نوفمبر و09 ديسمبر 2013

فهرس

- (1) محضر الجلسة العلنية العاشرة ص 03
■ أسئلة شفوية.
- (2) محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة ص 21
■ أسئلة شفوية.

محضر الجلسة العلنية العاشرة
المنعقدة يوم الخميس 24 محرم 1435
الموافق 28 نوفمبر 2013

الرئاسة: السيد حمود شايد، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
- السيد وزير السكن والعمران والمدينة؛
- السيد وزير الاتصال؛
- السيد وزير الطاقة والمناجم؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

افتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة العاشرة صباحا

أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
الموضوع: سؤال شفوي.
طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68
و71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08
مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني
ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما
وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال
الآتي:
لقد كانت كل من بلدية شلالة العذاورة، الشنيغل،
تفراوت وعين القصير تابعة إداريا لبلدية سيدي عيسى
ولولاية المدية منذ الخمسينيات، إلا أنه بعد التقسيم
الإداري لسنة 1974، بموجب الأمر رقم 74-69، المؤرخ
في 02 جويلية 1974، أصبحت بلدية سيدي عيسى تابعة
إداريا وقضائيا وانتخابيا لولاية المسيلة، أما بلديات شلالة
العذاورة، الشنيغل، تفراوت وعين القصير، فبقيت تابعة
إداريا وانتخابيا وقضائيا لولاية المدية.

السيد رئيس الجلسة: بسم الله والصلاة والسلام على
رسول الله.
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته؛ الجلسة
مفتوحة.

يسعدني أن أرحب بأعضاء الحكومة ومساعدتهم، كما
أرحب بالطاقم الإعلامي والحضور.
يقتضي جدول أعمالنا في هذه الجلسة، طرح عدد من
الأسئلة الشفوية من طرف أعضاء مجلس الأمة على أعضاء
من الحكومة، وفي البداية أحيل الكلمة إلى السيد مسعود
بودراجي، لطرح سؤاله الشفوي حول قطاع الداخلية
والجماعات المحلية، فليفضل مشكورا.

السيد مسعود بودراجي: بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد رئيس الجلسة،
السادة الوزراء،
السادة الأعضاء،

و باختصار - السيد الكريم، السيد مسعود - أقول لك إن أقصى حد سيكون الشهر الثاني أو الثالث من سنة 2014، آنذاك الجزائرية أو الجزائري أينما تواجد وأينما كان في التراب الوطني، سيحصل على وثائق الحالة المدنية في أقرب بلدية له، بغض النظر عن البلدية التي ولد فيها، أكرر، إن أقصى وقت سيكون الشهر الثاني أو الثالث من السنة المقبلة، حيث سيحصل الجزائري أو الجزائرية على كامل وثائقه المتعلقة بالحالة المدنية في أقرب بلدية يكون فيها، على منوال شهادة السوابق العدلية، التي تسلم في أقرب محكمة، بغض النظر عن الولاية التي ولد فيها.

ما أقوله هو إن هناك أكثر من 06 ولايات بدأ بها العمل، لكن ألتمز التزاما رجوليا وأعطي لنفسه الوقت وأقصى حد سيكون - إن شاء الله - في الشهر الثاني أو الثالث، آنذاك يصبح المواطن بإمكانه الحصول على كامل وثائق الحالة المدنية في أقرب بلدية.

النقطة الثالثة أن نفس العملية ستطبق، كذلك بالنسبة لإخواننا وأخواتنا المقيمين في الخارج، سنربط هذه الشبكة مع الخارج، على غرار ما قمنا به مع وزارة الخارجية بالنسبة للمواطنين والمواطنات المقيمين في الخارج، أينما تواجدوا يستطيعون أن يحصلوا على صحيفة السوابق العدلية القضائية في أقرب قنصلية لهم.

هذه النقطة تندرج في ورقة عمل، تبنتها وزارة الداخلية منذ شهرين، وتندرج كذلك تطبيقا وتنفيذا للأوامر السامية لفخامة رئيس الجمهورية الذي أسداها للحكومة في الاجتماع الأخير لمجلس الوزراء، حيث أعطى تعليمات صارمة بالنسبة للحكومة على أن تكون ملزمة بتقديم خدمات عمومية ذات نوعية وجودة، ووجوب الوصول إلى إدارة شفافة ناجعة، مسخرة للمواطنين وتخدم المواطنين والمواطنات بكل نزاهة وبكل حياد، وأعمالها تكون خالية من أي بيروقراطية، وكذلك وجوب الإصغاء إلى المواطنين والمواطنات، وترقية الحوار والتشاور والتواصل مع المواطنين والمواطنات، ومن حق المواطن أن يستقبل من كافة الإدارات، بدءا بالبلدية حتى الحكومة.

بهذه المناسبة، أذكر السادة والسيدات - لأنهم يعبرون عن إرادة الشعب - أولا بأن وزارة الداخلية بدأت في تنفيذ تعليمات فخامة رئيس الجمهورية في الميدان، فأصبحت هذه المسائل ملموسة، محسوسة في الميدان، الاستقبالات

وإثر هذا التقسيم حولت سجلات الحالة المدنية للبلديات المذكورة إلى بلدية سيدي عيسى، ولاية المسيلة، وبقيت النسخ الثانية على مستوى ولاية المدية (ولايتهم الأصلية إداريا، الأمر الذي أدى إلى تنقل مواطني بلدية شلالة العذاورة، ولاية المدية وغيرها من البلديات، إلى بلدية سيدي عيسى، ولاية المسيلة، لاستخراج وثائقهم (وثائق الحالة المدنية) أما الوثائق القضائية (الجنسية والسوابق العدلية) فتستخرج من مجلس قضاء المدية؛ وبالتالي فإن المواطنين المعنيين بهذه الإجراءات يواجهون مشاكل إدارية. وكان من الأجدر إعادة سجلات الحالة المدنية لبلدية شلالة العذاورة وغيرها من البلديات المعنية إلى بلديتهم الحالية، موازاة مع نسخ السجلات الموجودة بمقر ولايتهم (المدية).

وللعلم، فإن نفس الإشكال طرح في بعض الولايات منها ولاية عنابة، سكيكدة، جيجل، قسنطينة وسوى ذلك، بوضع سجلات الحالة المدنية على مستوى بلديات الإقامة. السؤال المطروح: ماهي الإجراءات التي تراها مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية مناسبة لإصلاح هذا الوضع ورفع الغبن على المواطنين، وتمكينهم من استخراج وثائقهم في بلديتهم الحالية، وذلك في إطار تقريب الإدارة من المواطن؟ وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد مسعود بودراجي؛ الكلمة الآن للسيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية للرد على السؤال، فليفضل مشكورا.

السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. السيد رئيس الجلسة الفاضل، السيدات الفضليات، السادة الأفاضل، أولا، أنا في منتهى السعادة والسرور، لتواجدي مرة أخرى أمام كثير من الوجوه التي أعرفها والتي أكن لها الود والاحترام والتوقير، وأنا جد مسرور كذلك بمناسبة الرد على هذه الأسئلة، وأعتذر على أنني طلبت التأجيل من هذا المجلس الموقر لـ 3 مرات، وكانت لظروف القاهرة وقاهرة جدا. والنقطة الثانية التي أريد أن أوضحها، وهي أن هذه الأسئلة - نوعا ما - قديمة، طرحت في جوان أو ماي من السنة الجارية.

فقط رقما وطنيا وبطاقة التعريف الوطنية، تعفيه من كل هذه الأمور إن شاء الله.

إذن سيدي الكريم، ربما كنت مصدر خير، ونبشر المواطنين - بواسطتك - بأنهم ابتداء من الشهر الثاني أو الثالث من السنة المقبلة، سيحصلون أينما تواجدوا وأينما كانوا على الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية، ليس فقط عقد الميلاد، وبالنسبة لهذه النقطة، فقد استكملنا المركز الوطني الذي سميناه السجل الوطني للحالة المدنية على مستوى الجزائر العاصمة، والآن، قبل أربعة أيام بالتحديد، قمنا بربط 1541 بلدية وفروعها، مع هذا المركز الوطني وبدأ يعمل، اليوم هناك ولايتان بدأتا تعملان بهذا، لكن سيعمم هذا الأمر - إن شاء الله - خلال الشهر الثاني أو الثالث من سنة 2014 كأقصى حد ألزمتنا به أنفسنا، وتوفيق من الله وبمساعدتكم.

إذن هذا هو الجواب، لا نحتاج لسجلات مدنية في هذه البلدية أو في غيرها، شكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد مسعود بودراجي هل يريد التعقيب؟

السيد مسعود بودراجي: شكرا لكم معالي وزير الدولة. ليس لدي تعقيب حول الجواب الذي تفضلتم به والذي أكدتم من خلاله حرص الحكومة على تسيير الإجراءات الإدارية لصالح المواطن وتقريب الإدارة منه، لاسيما ما تعلق باستخراج الوثائق الرسمية التي تشكل هاجسنا. أنه، بهذه المناسبة، بالمجهودات الكبيرة التي تبذلها الدولة من أجل تحسين الخدمة العمومية وتأهيل القائمين عليها وأثمن استحداث وزارة منتدبة لدى الوزارة الأولى، مكلفة بإصلاح الخدمة العمومية، فهو إجراء حكيم من شأنه إحداث طفرة نوعية في مجال حساس كهذا، تتفرع الأهمية الحيوية إلى كافة القطاعات التنموية، ويمس مباشرة مصالح المواطن ويؤثر سلبا أو إيجابيا على علاقة الثقة التي تربط ما بينه وبين الإدارة.

سيدي وزير الدولة،

عندي طلب آخر من طرف مواطني، دائرة سيدي عيسى التي تبعد عن مقر ولاية المسيلة بـ 100 كلم، وتبعد عن مقر ولاية البويرة بـ 100 كلم، وهي نصف بلدية لدائرة سور الغزلان والنصف الآخر في وسط البلدية، وتبعد عن مقر

الآن وجوبية وإجبارية أسبوعيا، من البلديات إلى الدوائر إلى الولايات، والولاية أنفسهم يقومون باستقبال المواطنين والمواطنات أسبوعيا، وهذه الاستقبالات منظمة، وهناك مفتشية عامة على مستوى الداخلية، تقوم بمراقبة هذه الاستقبالات والنتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الاستقبالات.

ثانيا، قمنا بإعطاء تعليمات وهي منفذة في الميدان، على أن كل شكوى مهما كانت طبيعتها وكل مراسلة يقوم بها المواطن، لا بد وواجب على الإدارة أن تقوم بالرد عليها، وبدأت هذه الأمور تنفذ أو تطبق في الميدان، وأول مؤسسة قامت بها هي وزارة الداخلية، وهذا حق مكرس في قوانين الجمهورية، وبالتحديد وبالذقة في المادة 11 من قانون 2006، حيث توجب هذه المادة على السلطة العمومية أن تقوم بالرد على شكاوى المواطنين.

هناك أيضا تسليم الوثائق والمستندات والأوراق الإدارية إلى المواطنين والمواطنات، وهذه كذلك من النقاط التي ألح عليها فخامة رئيس الجمهورية، على أن المواطن أو المواطنة من حقه أن يحصل على الوثيقة التي تهمه في الحين، وأؤكد لكم إذا لم أقل 100٪، إن المواطنين والمواطنات الآن في الولايات وفي الدوائر والبلديات يحصلون في الحين على الوثائق وهم واقفون، وعانيت هذه المسائل بنفسني في كثير من الولايات التي تشرفت بتنصيب ولايتها، كان استخراج الوثائق التي كانت تتطلب وقتا كبيرا وأذكر منها: جواز السفر والبطاقة الرمادية وبطاقة التعريف الوطنية، كل هذه الوثائق التي كانت تتطلب وقتا لاستخراجها، تسلم الآن في الحين، إضافة إلى عقود الازدياد والحالة المدنية.

بالنسبة لهذه الوثائق، ستكون لي فرصة لكي أقدم قانونا عن طريق الاستعجال، يؤدي إلى إلغاء القوانين التي صدرت في هذا الشأن، سنة 1977، لأننا عندما أجرينا مسحا لهذه الوثائق وجدنا أن كثيرا من الوثائق والمستندات المطلوبة للمواطنين لاسند لها، لاسند تنظيمي ولا تشريعي ولا حتى مشروع وزارتي.

أما المسائل الأخرى التي تحكمها نصوص قانونية أو تنظيمية، سنضطر إلى المجيء إلى البرلمان من أجل إما إلغاؤها أو تحيينها أو تكييفها، وهو ما سنفعله عن قريب معكم، إن شاء الله، من أجل تنقية وتطهير كل ما يتعلق بهذه الوثائق، وإن شاء الله سنعمل معا إلى أن يصبح المواطن الجزائري يحمل معه

ولاية المدية بـ 150 كلم، وتبعد عن ولاية الجلفة بـ 170 كلم، إن سكان دائرة سيدي عيسى يعانون من مشاكل عويصة، نظرا لبعدها هذه الولايات المذكورة ويطالبون بولاية، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد مسعود بودراجي؛ الكلمة الآن للسيد وزير الدولة مجددا، للرد على التعقيب.

السيد وزير الدولة: مرة أخرى، الشكر كل الشكر للسيد العضو الموقر، المحترم، ونحن نعرف أنه إنسان حكيم، عاقل، متزن وهو مكسب لهذا المجلس.

أنا صرحت في كثير من المرات على الأقل باسمي كوزير للداخلية، أننا نتبع المصلحة العامة أينما تواجدت وجوبا وعندما، إذا رأينا أن المصلحة العامة تقتضي أننا نقوم بإنشاء كذا، ننشئ كذا.

إذا ارتأينا وتوصلنا في قناعتنا على أن المصلحة العامة لم تقم بكذا، لأننا نعتبر أنفسنا مسخرين للمواطنين والمواطنات، ومن واجباتنا الأساسية أننا نقوم بخدمة المواطن، ونحن موجودون لأجله وبسببه، ولهذا فإن فلسفة وزارة الداخلية أنها ترعى المصلحة قبل كل شيء، إذا اقتضت المصلحة العامة خدمة المواطنين، والمؤسسات كلها قائمة من أجل خدمة المواطنين، وهي مسخرة للمواطنين ووجدت من أجل خدمة المواطنين، فالمصلحة العامة هي التي تتحكم فينا، شكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا المعالي وزير الدولة؛ نبقي في نفس القطاع والكلمة الآن للسيد محمد زوبيري، فليفضل مشكورا.

السيد محمد زوبيري: شكرا؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس الجلسة،
السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
السادة الوزراء المحترمون ومساعدوهم،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،
السيدات والسادة الحضور،
سلام الله عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99 - 02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أتقدم بالسؤال الآتي نصه:

سيدي رئيس الجلسة،
معالي الوزير،
لا يخفى على الجميع أهمية اللغة العربية، وهي لغة القرآن الكريم ومعجزة الله الكبرى في كتابه المجيد، وقد حمل العرب الإسلام إلى العالم، واستعربت شعوب الأرض، آسيا وشمال إفريقيا بالإسلام، فتركت لغتها الأولى وأصرت على لغة القرآن - إسمحو لي معالي الوزير أن أعتذر على قدم السؤال هذا - وجميعنا يعرف حرصكم واهتمامكم الكبير بقداسة لغة القرآن والأجداد.

وسؤالي - السيد الوزير - يخص اللافتات التي تحملها بعض المحلات التجارية عبر التراب الوطني، وخاصة في ولاية الجزائر والتي تكتب باللغة الفرنسية والإنجليزية، دون العربية وهي لغة الدولة الرسمية، الأمر الذي يخالف المادة رقم 03 من الدستور، وكذا القانون رقم 91 - 05، المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير 1991، لاسيما المواد 05، 20، 24، 25 و26 منه، التي تفرض على كل التجار أو المستثمرين الأجانب، أن تكون لافتات محلاتهم مكتوبة باللغة العربية.

معالي الوزير،
ألا ترون أنه لا بد من التدخل لتصحيح هذا الوضع، كي لا تأخذ الأمور بعدا أكبر مما هو عليه؟
تقبلوا - سيدي الوزير - فائق التقدير والاحترام.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد زوبيري؛ الكلمة الآن للسيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، فليفضل مشكورا.

السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية:
مرة أخرى، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

أن يتعلموا - على الأقل - عدة لغات لأنها أصبحت أكثر من ضرورة.

حاليا يستحيل على الطلبة الجزائريين وحتى الإطارات الصغرى أنها تكتفي بلغة أو حتى لغتين، اللغة العربية هي تحصيل حاصل، لكن لا بد أن نعمل على أن يتحكم أبناءنا في المستقبل في أكثر من لغة، لاسيما اللغات التي فرضت حاليا نفسها في العالم.

اللغة الإنجليزية أصبحت حاضرة في كل الأمور - وأنتم تعرفون أكثر مني - العصرية والتكنولوجيات الحديثة، كلها أصبحت تشتغل باللغة الإنجليزية وأكثر من هذا فهي لغة عالمية وقد فرضت نفسها، ولذلك لا بد أن ندفع أبناءنا ونشجعهم على تعلم اللغات الأكثر هيمنة في العالم وعلى رأسها اللغة الإنجليزية، واللغة الإنجليزية لم تصبح ضرورية الآن فقط، بل أصبحت كما نقول بالفرنسية: (C'est une langue utile) ضرورية بالنسبة للمعاملات، ولذلك أنا معك، لا بد أن نفتخر ونعتز بلغتنا العربية والأمازيغية، والحمد لله بالنسبة للعربية وصلت إلى ما وصلت إليه، وكل المؤسسات جميعها تعمل باللغة العربية والحمد لله، ولكن هذا لا يمنعنا أن نكون مجتمعا متفتحا، لأن الجزائر - كما قلت - لا تعيش في جزيرة مهجورة ولا بد أن يتعلم أبناءنا - على الأخص - أكثر من لغة، لاسيما اللغات المنتشرة في العالم بدءا بالإنجليزية والإسبانية... إلخ.

قضية المحلات، نعم، كان قانون 91، ثم المرسوم التشريعي لـ 74، الذي عطل تطبيق هذا القانون حتى تتوفر الشروط، لكن هناك مرسوم 81 الذي يسمح بإضافة استعمال اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية فيما يتعلق ببعض المسائل المتصلة بالسياحة: كالمطاعم والمقاهي ووكالات السياحة، وهذا تشجيعا للسياحة. السائح الإنجليزي أو غيره عندما يأتي ويجد المسائل التي تدل على الاتجاهات والمطاعم باللغة الإنجليزية واللغة الإسبانية والعربية فهذا يفيد الجزائر وبالتالي يشجع على السياحة، وهذه ليس لها علاقة بالسيادة، حين أكتب الاتجاهات بعدة لغات، العربية والفرنسية والإنجليزية والإسبانية هذا يفيدنا، كذلك المطاعم الكبرى والفنادق الفخمة باللغة الإنجليزية هذا يفيدنا وهذا لا بد منه لتشجيع السياحة في الجزائر، السند في ذلك - كما قلت لك - مرسوم 81 الذي أتى بعد هذه القوانين والذي يسمح باستعمال اللغات الأخرى الأجنبية بالإضافة إلى

شكرا للسيد محمد زوييري على هذا السؤال.
أولا، أشاطرك حب اللغة العربية وأنا أحبها كما تحبها، ربما أعشقها أكثر مما تعشقها أنت، طبعاً، من حق أي شعب أن يفخر أو يعتز بلغته، لاسيما الشعب الجزائري والشعوب الأخرى، بلغة أو بلغاته، نحن يجب أن نفتخر كذلك باللغة العربية واللغة الأمازيغية كذلك، لكن أنا في نظري ينبغي تكريس اللغة العربية ميدانيا في المؤسسات الكبيرة للدولة التي تعمل باسم الشعب أو لصالح الشعب.

مثلا في البرلمان، لا نتصور أن البرلمان الجزائري يقوم بالمداولة والمرافعات بلغة غير اللغة العربية ويقوم بسن القوانين بلغة غير اللغة العربية، لأنه يعبر عن إرادة الشعب كمشروع، ولذلك غير مقبول أن يعمل ويشغل بلغة غير لغته العربية، وهذا ماهو موجود وما يتم في البرلمان بغرفتيه والحمد لله، وهذه أكبر مؤسسات الدولة التي تشرع باسم الشعب الجزائري بلغته العربية، تطبيقا للمادة 03 من الدستور.

المؤسسة الأخرى كذلك المهمة والكبيرة هي السلطة القضائية التي تصدر أحكامها وقراراتها باللغة العربية، لماذا؟ لأن كل الأحكام والقرارات تصدر باسم الشعب الجزائري، ولا بد أن تعبر هذه الأحكام والقرارات عن السيادة الجزائرية وأن تصدر هذه الأحكام باللغة العربية، كذلك أكبر مؤسسات الدولة تعمل وتشتغل باللغة العربية، بدءا برئاسة الجمهورية حتى الحكومة، حتى الوزراء، وكل المؤسسات العمومية فإن كل أعمالها تتم باللغة العربية.

الآن الحمد لله كل مؤسسات الدولة سواء الكبرى أو المؤسسات العمومية تعمل باللغة العربية وحتى التوثيق بمعناه الواسع، التوثيق مهم بالنسبة لأختام الدولة التي تتم كلها باللغة العربية.

إذن ليس هناك مشكل في الجزائر فيما يتعلق باللغة العربية، كل المسائل المهمة التي تمس السيادة الوطنية تصدر باللغة العربية، فالبرلمان يشرع بالعربية، الأحكام والقرارات في السلطة القضائية تتم بالعربية، مؤسسات الدولة من رئاسة الجمهورية إلى أدنى مؤسسة تصدر قراراتها باللغة العربية، إذن، ليس هناك مشكل، ولا أتكلم عن التعليم وغيره.

يبقى - في نظري - كذلك أننا مجتمع ولا بد أن يكون المجتمع مفتوحا، نتفتح على العالم، الجزائر لا تعيش في جزيرة مهجورة، والآن أحببنا أم كرهنا، لا بد أن ندفع أبناءنا

في نفس القطاع والكلمة الآن للسيد جمال قيقان، فليتفضل مشكوراً.

السيد جمال قيقان: بسم الله الرحمن الرحيم،
والصلاة والسلام على نبيه الكريم.
السيد رئيس الجلسة المحترم،
السادة معالي الوزراء،
زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس،
أسرة الإعلام.
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية - معالي الوزير - أتقدم لكم بتنهاني الخالصة على الثقة التي وضعت في شخصكم مؤخراً على هذه الوزارة وعن المسؤولية الثقيلة التي قبلتم بتحملها وعن الإجراءات الشجاعة التي شرعتم في تطبيقها، خاصة في مجال الخدمة العمومية، متمنياً لكم النجاح والتوفيق من أجل خدمة الوطن والمواطن؛ سؤالي الشفوي - معالي الوزير - هذا نصه:

نظراً للضعف الملحوظ على مستوى بعض المنتخبين المحليين في مجال البلدية، خاصة الرؤساء منهم، من حيث تسيير نفقات الدولة والصفقات العمومية - معالي الوزير - ألا تفكرون في برمجة أيام تكوينية من طرف مختصين لفائدة المنتخبين، وهذا تفادياً لتورط هؤلاء في متابعات قضائية وفضائح مالية، كما حدث في العهديات السابقة؟ حيث مثل عدد كبير منهم أمام المحاكم، في قضايا سوء تسيير وتبديد أموال عمومية، ولأن البلدية - معالي الوزير - هي المرأة العاكسة لهيبة الدولة في التسيير والشفافية والعدالة الاجتماعية وتطبيق القانون أمام المواطن، لذا لا بد أن يكون رئيس البلدية ذا كفاءة عالية من أجل تسيير شؤون البلدية بصورة جيدة.

تقبلوا مني - معالي الوزير - فائق التقدير والاحترام، وشكراً.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد جمال قيقان؛
الكلمة الآن للسيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، فليتفضل مشكوراً.

السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية:
مرة أخرى، السلام عليكم ورحمة الله، وأشكر السيد

اللغة العربية، وأعتقد أن هذا مطبق في جميع الدول العربية، وحتى في مكة المكرمة، أنا لم أزرها لحد الآن - للأسف - حتى في مكة المكرمة كل الاتجاهات مكتوبة باللغة العربية واللغات الأخرى، ومن بينها الإنجليزية، لذلك هذا الجانب - بالنسبة للوحات على المحلات التجارية - يتعلق بتشجيع السياحة أكثر من أي شيء آخر ولا علاقة له بالسيادة الوطنية، السيادة الوطنية - كما قلت - تتمثل في البرلمان، في السلطة القضائية، في السلطة التنفيذية، هذه المؤسسات هي التي تعبر عن إرادة الشعب ومن واجبها أن تصدر قراراتها باللغة العربية الرسمية لوحدها، شكراً.

السيد رئيس الجلسة: شكراً لمعالي وزير الدولة؛ أسأل السيد محمد زوبيري هل يريد التعقيب؟

السيد محمد زوبيري: شكراً للسيد رئيس الجلسة؛ لا تعقيب لنا على رد معالي الوزير، لكنني أخذت صوراً لحوالي 70 محلاً تنعدم فيه اللغة العربية، جازي وما أدراك ما جازي، مكتوب على محلاته بالإنجليزية وفي وسطها اللغة العربية، لا بد أن تكون العربية هي الأولى وتكون الإنجليزية أو الفرنسية أو الصينية تحتها، نضع اللغة العربية أولاً، ربما لم أفهم جيداً، الصور موجودة هنا سأسلمها للسيد الوزير، أشكره على الاهتمام الذي أولاه للمسألة، وأتمنى - إن شاء الله - أن تبقى في دائرة الاهتمام، لأننا في الشوارع الكبرى هنا في العاصمة لانرى اللغة العربية، لنضع اللغة العربية ونضيف إليها أي لغة كانت، لا بد أن تكون العاصمة مكاناً سياحياً، الكثير يريد أن يأتي إلى العاصمة وتكلم معهم بأي لغة يريدون إن شاء الله، شكراً للسيد الوزير؛ شكراً للسيد رئيس الجلسة.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد محمد زوبيري؛
الكلمة مجدداً للسيد وزير الدولة.

السيد وزير الدولة: مرة أخرى، شكراً للسيد الموقر؛ سأخذ إشهاداً بما تقدم به السيد وأرجو منه أن يسلم لي الوثيقة.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد وزير الدولة؛ دائماً

كيف قاموا بحل مشاكلهم في قضية النقل، النظافة...؟ كيف تتم تسوية أمورهم؟ ويبقى هناك 15 يوما أو شهرا، وكذلك الأمر بالنسبة لرئيس بلدية الجزائر العاصمة، رئيس بلدية وهران، ما المانع أن هؤلاء الناس ينتقلون إلى الخارج ويعانون في عين المكان مع زملائهم، كيف قاموا بحل مشاكلهم في هذه البلدان؟ إذا لم يأت بـ 100٪، سوف يأتي بـ 30٪ أو 10٪، الولاية، رؤساء البلديات، رؤساء المجالس الشعبية، كل الإطارات، أين هو الضرر؟ كتجربة بوزارة العدل، تجول كل القضاة في جميع أنحاء العالم للتكوين، والنتائج معتبرة، القاضي السابق ليس هو القاضي الآن، ما المانع أن الوالي ينتقل إلى بوردو أو بلجيكا أو إسبانيا ليرى كيف حل الناس مشاكلهم.

رئيس بلدية الجزائر العاصمة ينتقل إلى زملائه لحل مشاكله، إذا كنا منغلقيين على أنفسنا، ماذا سنفعل؟ ولذلك كانت أول خطوة ربما لاحظتموها مع رئيس بلدية باريس، وناقشنا معه هذه المواضيع، وبالتحديد ولاية الجزائر مع باريس وتمت الاتفاقيات على أساس إثراء وإغناء الاتفاقيات، واتفقنا لكي تنتقل إطارات من الجزائر إلى باريس ومن باريس إلى الجزائر العاصمة، وهكذا سنفعل - تقريبا - مع جميع ولاياتهم، وكذلك مع بلدان أخرى قريبة منا، خاصة التي لديها تقريبا نفس النمط مع هذه الولايات. قلت كذلك استرجعنا هياكل التكوين، فيما يتعلق بالبلديات، نعم رؤساء البلديات سيستفيدون من التكوين حول بلدياتهم في أقرب وقت ممكن - إن شاء الله - سنقوم بتكوينهم وسوف تأتي بمختصين لتلقينهم كيفية تسيير هذه البلديات، ليفرق مابين ميزانية التسيير وميزانية التجهيز، استقبال المواطن، وثائق الحالة المدنية، هذه ضرورية.

ذكرت في سؤالك عدم الكفاءة والمقدرة هي التي أدت إلى كذا وكذا، عدم الكفاءة والمقدرة بالنسبة للمنتخب ليس الإدارة هي المسؤولة عن ذلك إنما الأمر يعود للأحزاب - مع احترامي للأحزاب - هي التي تختار هؤلاء الناس، وهؤلاء الناس منتخبون، ليس لدينا الحق في اختيار هذا أو ذلك، لا يوجد في القانون مثل هذا الإجراء، فالأحزاب هي التي تتحمل مسؤوليتها في المستقبل على أن تختار رجالا ونساء قادرات ومقتدرات أكفاء لتسيير هذه المؤسسات المهمة والمهمة جدا، ما نقوم به نحن في وزارة الداخلية مستقبلا يحتاج إلى كفاءة كي نستطيع أن نمشي مع بعض وإلا

جمال قيقان، شكرا جزيلًا أولاً على السؤال، لأنه سؤال مهم وأساسي، وثانياً على الكلمة الطيبة التي فاه بها نحن، وأنا كما أنا سابقى دائماً في خدمة بلدي.

فعلاً طرحت سؤالاً مهماً أساسياً بالنسبة للتكوين وأعتبر التكوين أساسياً أينما كنت وحتى أثناء المسؤوليات التي توليتها سابقاً، كنت دائماً أقدم التكوين على جميع الأولويات، عندما توليت وزارة الداخلية، أول ما فكرت فيه هو التكوين.

حالياً هناك فرق مختصة تضم بعض الخبراء، من أجل تسيير برنامج تكويني طيلة سنة 2014، خاص بالبرامج والمناهج والمواد، والتكوين لا يقتصر فقط على الأعضاء المنتخبين بمن فيهم رؤساء البلديات، إنما يشمل كل مؤطري وزارة الداخلية، بدءاً من أي منتخب في البلدية إلى الأمين العام لوزارة الداخلية، وسنبدأ في التكوين قبل 2014 بالأمناء العامين للبلديات، ثم المدراء على مستوى الولايات وهكذا دواليك، وندخل في تكوين رؤساء المجالس البلدية والأعوان ابتداءً من 2014، ويكون هذا التكوين منظماً ببرامج ومناهج، وقمنا بالموازاة مع ذلك باسترجاع هياكل التكوين ومراكز التكوين الإداري، حالياً هناك 04 مراكز ستبدأ العمل في الأشهر المقبلة، أعتقد: وهران، بشار، ورقلة وقسنطينة، لكن سنسترجع 14 مركز تكوين إداري على مستوى التراب الوطني، ستقوم هذه المراكز بتكوين التأطير المتوسط للولايات.

وقد استرجعنا كذلك - كما تعرفون - المدرسة العليا للإدارة، التكوين يكون مستمراً ودائماً ومنهجياً ومن طرف أخصائيين، ثم أريد أن أقول كذلك إن التكوين الآن بالنسبة للأعضاء المنتخبين، على رأسهم الرؤساء، سواء في المجالس الشعبية الولائية أو البلديات ليس اختيارياً.

تنص المادة 39 من القانون الجديد للبلديات، على وجوب إلزام المنتخبين بالتكوين الدائم والمستمر، فلم يصبح إذن قضية اختيار بل أصبح مسألة إلزامية وجوبية على كل عضو، لأن هذه البلديات هي مرافق عمومية قبل كل شيء، ولذلك فإن من يتولى هذه المرافق العمومية لابد أن يكون قادراً ومقتدراً لتسييرها وإدارتها.

نقطة ثانية، سيكون التكوين في الداخل وفي الخارج، أنا أتساءل الآن: ما المانع مثلاً أن ينتقل والي الجزائر العاصمة إلى زميله والي باريس أو مرسيلا أو بلجيكا أو إنجلترا ويرى

ولهذا إن دل على شيء إنما يدل على فسح المجال للمنتخب المحلي، حتى يقوم بواجبه على أحسن ما يرام. أيضا - معالي الوزير - إذا سمحت، لقد طلب مني كثير من رؤساء البلديات أن أبلغكم عن انشغال مهم جدا، سبق وأن تطرق إليه - خلال الأيام القليلة الماضية، أثناء مناقشتنا لقانون المالية - أحد الزملاء وهو خاص بالمراقب المالي، أرجو هنا التنسيق بين وزارة الداخلية ووزارة المالية، هذا المراقب المالي أصبح بمثابة عائق في سير الصفقات العمومية للبلدية، ليس من حيث الرقابة، وإنما لكون المراقب المالي له أكثر من 10 بلديات، ولنفرض أن لكل بلدية 20 أو 25 عملية، فأصبحت هنا المدة طويلة، أرجو أن تكون له 4 أو 5 بلديات - على الأقل - لكي تمشي هذه الصفقات العمومية، بوتيرة سريعة، مرة أخرى، نشكر معالي الوزير على رده المفصل، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد جمال قيقان؛ الكلمة من جديد لمعالي وزير الدولة.

السيد وزير الدولة: شكرا مرة أخرى للسيد الموقر، السيد جمال؛ وشكرا على السؤال خاصة لأن السؤال كان هاما جدا.

بالنسبة للمراقب المالي، لقد سجلت هذه الملاحظة وسأناقش هذا الموضوع مع السيد وزير المالية، كن متأكدا - إن شاء الله - وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا لمعالي وزير الدولة؛ نتقل الآن إلى قطاع السكن والعمران والمدينة والكلمة للسيد محمد زكرياء، فليفضل.

السيد محمد زكرياء: شكرا سيدي رئيس الجلسة؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس الجلسة المحترم،
معالي السادة الوزراء ورفقاؤهم،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

لا يمكننا تحقيق النتائج. أكثر من هذا، يرى الكثير في بعض المسائل أن السلطة معناها وزارة الداخلية والجماعات المحلية من حقها أن تراقب رئيس المجلس الشعبي الولائي باعتباره يمثل الدولة، رئيس المجلس الشعبي البلدي منتخب، نعم، ولكن له وظيفة أخرى وصفة أخرى هو أنه يمثل الدولة على مستوى البلدية ويقوم بأعمال تابعة للدولة، ومن ثم فإن الدولة من حقها أن تقوم بمراقبته ومحاسبته.

إذن، بالنسبة لعدم الكفاءة - إذا سمحتم - التي أدت إلى متابعة الكثير من السادة والسيدات الذين كانوا أعضاء في مجالس البلديات، في الفترة الأخيرة 2007 - 2009، لم تكن راجعة إلى ذلك، فمن بين 1541 رئيس بلدية، تمت متابعة 87 رئيس بلدية من 1541 ولا يشكل هذا أكثر من 3%، الحمد لله!

أما، المسألة المتعلقة بتبديد أموال الدولة فهي أخلاقية مرجعها للأخلاق والتربية، أكثر مما ترجع إلى الكفاءة والاستحقاق، أعتقد بهذا أكون قد لبيت ما طلبت، ومرة أخرى أعتذر لك لأنني تأخرت عدة مرات للمثول أمام هذا المجلس الموقر وأمام هؤلاء السيدات والسادة الأفاضل، كان لي ظروف القاهرة - كما تعلمون - وإن شاء الله سنعمل مع بعض كما كنا في السابق، ألف شكر للجميع واسمحو لي إن كنت قد أطلت عليكم، السيد رئيس الجلسة، سيداتي، سادتي، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا لمعالي وزير الدولة؛ أسأل السيد جمال قيقان هل يريد التعقيب؟

السيد جمال قيقان: شكرا للسيد رئيس الجلسة؛ وشكرا لمعالي الوزير على هذا الرد؛ هنا أريد أن أشير إلى الهدف من هذا السؤال وهو حماية منتخبينا الذين يقعون في الخطأ، لكن المتعمدين فالقانون هنا يأخذ مجراه ولا يحميهم.

معالي الوزير،
أود أيضا في هذه الفرصة السانحة أن أشكر الدولة الجزائرية على اهتماماتها بالمنتخب المحلي، خاصة من حيث تحسين مرتبه الشهري، المادي، حيث بعدما كان المنتخب المحلي، رئيس البلدية يتقاضى مبلغا زهيدا جدا لا يتعدى 17 ألف دينار جزائري، الآن أصبح يتقاضى مرتبا محترما،

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد زكرياء؛ الكلمة الآن للسيد وزير السكن والعمران والمدينة، فليفضل مشكورا.

السيد وزير السكن والعمران والمدينة:
السيد رئيس الجلسة،
السيدات والسادة الأعضاء المحترمون،
السيد العضو،

في الحقيقة، الجواب على هذا السؤال الشفوي، أعتقد أن في السؤال شطرا من الإجابة، لأنه وقعت تسويات عديدة بالنسبة لبعض الأوضاع، لكن أوضاع أخرى استعصت علينا وعلى الشخص المعني أو الهيئة المعنية تسوية وضعيتهم.

نرجع للتمديد، لقد أحببتم على هذا وارتأينا أنه ضروري ومن الضرورة أن نمدد هذا القانون بـ 3 سنوات أخرى، ليقى ساري المفعول حتى 2016 إن شاء الله.

من الناحية العملية هناك نتائج، ربما عدم استعمال الوسائل الإعلامية وتقديم الحوصلة أمام وسائل الإعلام.. هناك حوصلة لا بأس بها بالنسبة لتسوية الأوضاع، مثلا نحن نرى حاليا 469527 حالة أو ملفا طرح أمام البلديات ثم هيئة وزارة العمران بما فيه أملاك الدولة، لأنهم كلهم مهتمون بتسوية الأوضاع، إلى حد الآن فيه ما يقارب 5514 تجهيزا لأن الأمر يهم كذلك تجهيزات الدولة ويهم الترقية العمومية للبيانات، إذن فيه 5514 مرفقا عاما تمت تسوية أوضاعها وفيه ما يقارب 327477 حالة خاصة تهم البيوت والسكنات... إلخ.

المؤشر الثاني، هو أن المواطنين لاحظوا مؤخرا أن بعض الهيئات المرقية بدأت تسلم لهم وثائق الملكية أمام الموثقين لأن وضعيتهم سويت والأولية كانت بالنسبة للدواوين وبالنسبة للهيئات التي يسمح لها القانون لكي تقوم بالترقية.

الترقية آنذاك لم تكن بصفة فوضوية، لكن بقرار إداري، ديوان الترقية والتسيير العقاري لما يريد أن يقوم بعمل تمنح له قطعة أرض بقرار من الوالي ومدولة البلدية... إلخ، ولكن لم يتم فيها تسليم الأرض من طرف أملاك الدولة، هذه بصدد التسوية حاليا.

المشكل المطروح هو السكنات التي تشوّه المنظر، يعني

سؤالي موجه إلى معالي وزير السكن والعمران والمدينة. طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، ولا سيما المادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح السؤال الشفوي الآتي نصه إلى معالي وزير السكن والعمران والمدينة، علما أن الإشكالية المطروحة في هذا السؤال قد تمت معالجتها في القانون المالي الذي صادقنا عليه بالأمس.

تمر الآن - السيد الوزير - خمس سنوات على القانون رقم 08-15، المتعلق بتسوية البناءات بهدف مطابقتها وإتمام إنجازها والتي تنتهي أجلها القانونية في أواخر جويلية المنصرم.

إن هذه العملية تكتسي أهمية لإعطاء الصورة المشرفة للعمران في بلادنا والحفاظ على جمالها وتراثها الثقافي والحد من تدهور النسيج العمراني والتحكم في تسيير الفضاء العمراني ووضع حد للبيانات غير المكتملة، وهي من الناحية النظرية جديرة بالتنويه والتسهيل لها، إلا أنها نظرا لتعقيدها وحساسيتها فإننا نرى أنها صعبة التحقيق على أرض الواقع.

من جهة أخرى، فإننا نلاحظ أن هذا القانون لم يحظ بالاهتمام الذي يستحقه من طرف المواطنين وحتى من الإدارة العمومية، تحسبًا ومتابعة وتوفيرًا للشروط الضرورية لتطبيقه وذلك لأسباب موضوعية ومعقولة خاصة ما تعلق بالمادة 16 منه.

وقد تبين أن تطبيق هذا القانون يصطدم بالواقع المعيشي والوضعية المعقدة للعمران في البلاد، نظرا لبعض العوامل الموضوعية ذات العلاقة بالبيروقراطية أولا، والأوضاع الأمنية ثانيا، التي عرفتها البلاد، وتعطيل التجزئات السكنية ومشكل العقار ومسح الأراضي ومخططات شغل الأراضي وغير ذلك.

معالي الوزير، ماهو موقف الوزارة إزاء هذا الموضوع؟ ماهي الإجراءات والتدابير المعقولة التي سوف تتخذ مستقبلا لتفعيله؟ علما أن عددا معتبرا من السكنات معني بهذا القانون.

شكرا سيدي الوزير، وشكرا سيدي رئيس الجلسة، والسلام عليكم.

كانت مفيدة بعد المرسوم التنفيذي رقم 09-154، وكذلك الإجراءات الأخيرة التي تمت لتسهيل العملية سوف يكون لها تأثير بالتأكيد على هذه الوضعية.

كما أرى أن تطبيق هذا القانون يجب أن يكون - معالي الوزير - بمرونة وحكمة وعلى مراحل لأن هذا ضروري لنجاح العملية، خاصة وأنها كما أشرتم معقدة ومعقدة جدا. مع تمنياتي أن يجعل حد للبناءات الفوضوية مستقبلا، التي تشوه مدننا وقرانا، وشكرا مرة أخرى والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد زكرياء؛ والكلمة مجددا المعالي الوزير للرد على التعقيب.

السيد الوزير: أشكر السيد العضو على التفاؤل الذي ختم به تدخله، وأنا متفائل مثله، إن شاء الله.

الأوضاع تتحسن بعد 03 سنوات من التمديد، ولكي لا تتجدد مثل هاته الأمور، لا بد أن تتجدد السلطة المحلية ولما أقول السلطة المحلية فهي تنطلق من المنتخبين المحليين للبلديات إلى الولاية، مروراً بمصالح العمران والتعمير... إلخ، وإن شاء الله سنتجدد كي لا نرجع للحالة التي أوصلتنا إليها - في الحقيقة - الظروف التي عاشتها البلاد، أنتم أدري مني أنه في وقت مضى 15 سنة تقريبا أو أكثر، لم نكن منتبهين لهاته الأمور، كانت الدولة مهتمة بأمر أخرى، ربما من حيث الأمن.. إلخ، اليوم ما يمكن أن نعد به مجلسكم المحترم، أننا سنقوم بحملة أخرى تحسيسية في الإذاعة والتلفزيون والجرائد كي يصلح الناس وضعيتهم لأنها في صالحهم، صحيح هي في صالح الدولة من ناحية تطبيق القانون، ولكن في صالح المواطن، وعليه لا بد أن يفهم أنه إن لم يصلح وضعيته اليوم سيصعب عليه الأمر من بعد ذلك حتى في الميراث لأن ملكيته غير ثابتة، ولا يملك رخصة البناء وبما أن الملكية غير ثابتة فيصبح يعيش كما يقال: (Clandestin) لا هو ولا..

بالإضافة إلى التسهيلات، ربما حتى الإدارة حاليا تسببت نوعا ما في أمور، لأن هناك مواطنا طرح ملف رخصة البناء منذ سنتين أو سنتين ونصف ولم يتلق إجابة، ضع الناس أمام الأمر الواقع! اليوم - مثلما قلت - التسهيلات موجودة، هناك قرار وزاري في انتظار المراجعة التامة لقانون العمران

المواطن لما ينتهي من الطابق الأرضي، يفتح دكاكين ويقوم بكرائها على أساس أن يتم البناء بثمن الكراء، نحن مجندون في الميدان، ولكن ليس وزارة السكن وحدها، وزارة السكن تأتي في آخر المطاف، فتمنح رخصة البناء بعد المرور على الهيئات المنتخبة وعلى كذا.. وفي بعض الأحيان حتى بعد المرور على أملاك الدولة، لأنه لو لم تسمح أملاك الدولة بملكية الأرض لا يمكن أن يملكها المواطن، إذن الأمور معقدة وأنتم أدري مني بأمر العقار وتسليم العقار فهي فعلا معقدة جدا، نحن نعمل في هذا الشأن، وأعتقد أننا - إن شاء الله - بعد هذه السنوات الثلاث من التمديد ننتهي من المشكل. الحالات التي لا يمكن تسويتها، مثلا هناك في بعض الولايات من بنى فوق قنوات تشكل خطرا عليه وخطرا على البيئة، هؤلاء يمكننا تسوية وضعيتهم، هناك من أغلق طرقا، هناك وهناك... هذه الأمور ترجع إلى السلطة المحلية لأخذ القرار اللازم وربما يصل حتى للهدم، هذه بصفة عامة إجابتي، ولا أريد أن أدخل في التفاصيل القانونية، لأنني أعددت جوابا طويلا جدا، ولكن نحن قمنا بحملة للتحسيس عبر الصحف وعبر التلفزيون، لسنا راضين كل الرضى عن النتائج التي توصلنا إليها، لأنها تتعلق بمواطنين وكل مواطن عنده حالته الخاصة، تتمنى - إن شاء الله - أن بعد هذا التمديد الأمور تسيير بأكثر سرعة.

الأمر الذي نجزم عليه هو أن القطاع العام أصلح أوضاعه بنسبة 95%، لقد سوينا أوضاعنا وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا المعالي الوزير؛ أسأل السيد محمد زكرياء هل يريد التعقيب؟

السيد محمد زكرياء: شكرا سيدي رئيس الجلسة، أشكر معالي الوزير على الإجابة على عناصر هذا السؤال الشفوي الذي سوف يلقي بالتأكيد جوابه ترحيبا واسعا من طرف المعنيين بإتمام ومطابقة هذا القانون رقم 08-15.

أعتبر أن تمديد هذه الفترة إلى 3 سنوات، خاصة إذا كانت مرفوقة بتوعية واسعة وتجديد للمواطنين للتعامل بإيجابية مع هذا الإجراء، خاصة ما تعلق بالمادة 16 من القانون - كما قلنا - وكذلك بالنسبة للتسهيلات التي قدمتها وزارة السكن وكذا وزارة الداخلية - في الحقيقة -

من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ أتقدم بالسؤال التالي:

أعلنت الحكومة عن إنجاز مشاريع مدن جديدة في العديد من المناطق كبوقزول، سيدي عبد الله.. إلخ، وسخرت لذلك إمكانيات مالية وتقنية معتبرة، غير أن هذه المشاريع لم تتحقق لحد الآن على أرض الواقع.

وسؤالي لمعاليتكم هو: ما هو حجم الغلاف المالي الذي تم صرفه لحد الآن على هذه المشاريع؟ وماهي العوامل التي سببت هذا التأخير؟ وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد سليمان كرومي؛ والكلمة الآن للسيد وزير السكن والعمران والمدينة للرد على السؤال.

السيد وزير السكن والعمران والمدينة: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي رئيس الجلسة،

السيدات والسادة الأعضاء المحترمون،

كان بودي - السيد كرومي - أن يطرح علي السؤال بعد شهرين أو ثلاثة، يعني بعد أن نستلم حقيقة المدن، ونرى ما لها وما عليها، ولكن - إسمح لي - جوابي سيكون نوعا ما عاما، لأننا في مرحلة الاستلام، وفي كل أسبوع تقريبا لدي اجتماع في مدينة من المدن: سيدي عبد الله، بوينان، بوقزول والمنيعه، هذه هي المدن الأربع، الفلسفة العامة لهذه المدن الجديدة معروفة لدى الخاص والعام أن تكون نماذج في العمران وما نتمناه من تقدم ورفي لمدننا لتكون نموذجا يقتدى به، ولذا اختيرت سيدي عبد الله وبوينان، غير أن الوضع الحالي لم يكتمل، أنتم تعلمون أن استلام الأراضي في سيدي عبد الله لحد الآن لم يكتمل، منها أكثر من 70٪، مازال هناك أراضي لم تعوض، لم تدخل في محيط المدينة، المخططات الكبرى لهذه المدن لازالت في الدراسة، وأنا شخصيا طلبت مراجعتها تماما لكي تتماشى معها، لأن في بعض مدننا وقعت لا أقول انزلاقات ولكن تسهيلات سمحت في بعض الأحيان بأن تصبح نصف المدينة منطقة ذات نشاط، بينما هي مسخرة لغير ذلك، النشاط لا بد أن

في مدة شهرين تسلم رخصة البناء، إذا لم يتحصل على الإجابة لاسلبا ولا إيجابا هناك إجراءات تتخذها الوزارة مباشرة، نحن نراسله على أساس أن عنده رخصة لكي يبدأ عملية البناء يقدمها لمصلحة أملاك الدولة أو غيرها، بالنسبة كذلك لشهادة المطابقة وقضية الواجهة، كذلك أعطينا مهلة 15 يوما، في بعض الأحيان، التشدد المحلي هو الذي يجعل المواطن في بعض الأحيان يخرق القانون، علما أن ذلك من ضروريات شهادة المطابقة، وماذا تعني؟ عندي مخطط واجهة آتي للمعاينة، مثلما فعلت في تصاميم رخصة البناء، إذا طبقت هذه الأمور، خلال يومين أو ثلاثة أيام تتحصل على شهادة المطابقة.

أما المواطن الذي أعد مخطط واجهة ثم يفتح دكاكين ومستودعات ليست هناك مطابقة ولا يستطيع أن يتحصل على شهادة المطابقة، نقول له إغلق، يقول لك لا! أين هي السلطة؟.. إلخ، الأمور معقدة ولا نعممها، فلا هي استثناء ولا هي معممة، كل ولاية وكل بلدية حسب تصرفها. أتمنى إن شاء الله أن القانون رقم 08-15 يسمح لنا كي نصلح أوضاع الأغلبية، وبعد 3 سنوات سنرى الحوصلة وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا المعالي الوزير؛ نبقي في نفس القطاع والكلمة الآن للسيد سليمان كرومي، فليفضل.

السيد سليمان كرومي: شكرا سيدي رئيس الجلسة؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيد وزير السكن والعمران والمدينة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم.

أنا في الحقيقة سؤالي هذا كان موجها آنذاك، لوزارة البيئة ولكن الحكومة تغيرت، ولكن لا بأس.

سؤالي موجه إلى السيد معالي وزير السكن والعمران والمدينة.

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و71

يكون ولكن ليس بذلك الحجم.

مدينة سيدي عبد الله التي هي الأقرب للعاصمة هي ربما فرصة سانحة لبرنامج (عدل) وبرنامج السكن الترقوي العمومي الذي يسمح لنا كي ننشئ مدنا بهذا الشكل، مدن فيها كل ما يسمح للمواطن أن يعيش بصفة حتى «متوقعة» وتؤثر في محيطها: تسليية، ثقافة، بحث علمي... إلخ، كذلك المرافق العمومية كلها وثائق البلدية، البنك، البريد، تسليية الشباب، الرياضة... إلخ، هذا هو المخطط الكبير الذي نحن بصدد مراجعته كي لا تصبح الأراضي أراضي ترقية عقارية أو نشاط تجاري فقط؛ لا يمكنني أن أقول لك حجم الغلاف المالي إلى يومنا هذا لأنني أتابع الحصيلة، كما أنتظر استلامها من الوزارة التي كانت تشرف عليها إلى وزارة السكن، لا يزال التسليم الرسمي من طرف وزارة المالية لم يتم، ونحن بصدد الإعداد له، السيد كرومي أنا موافق لو تكلمت بطرح السؤال بعد شهرين من الآن، إ طرح علي السؤال وسأتي بكل فرح وسرور وسأعطيك كل التفاصيل حول المدن وشكرا...

السيدة زهرة قراب: (كلام غير واضح بخصوص البناء فوق الأراضي الفلاحية...).

السيد الوزير: إذا سمحت لي بالرد على ملاحظتها.

السيد رئيس الجلسة: تفضل.

السيد الوزير: شكرا؛ نحن نحترمها، هناك فلاحية وفلاحية، من ناحية الأراضي الفلاحية ممنوع علينا منعاً باتاً، بل هو محرم علينا وليس ممنوعاً فقط، أننا نمس الأشجار، أو نمس الأراضي المسقية، أما أراضي الحبوب داخل المحيط العمراني للعاصمة فأعتقد أن هذه تجاوزتها الأحداث، هذه الأراضي المخصصة للحبوب تدخل في التوسع الطبيعي للمدن، ومردوديتها ضئيلة جداً، وأستطيع أن أتكم بصور لكل الأراضي التي استلمناها في إطار (EAL)، (EAE)، كلها كانت بورا، ليس فيها إلا الشوك، لا حرث فيها ولا زرع وللضرورة أحكام، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا لمعالي الوزير؛ هل يريد

السيد كرومي التعقيب على جواب السيد الوزير؟

السيد سليمان كرومي: في الحقيقة، أشكر معالي الوزير على الصراحة وعلى كل ماجاء به، وفي الحقيقة سنلتقي معه في فرص أخرى، وبدون إطالة، شكرا سيدي الوزير.

السيد رئيس الجلسة: شكرا؛ هل يريد الوزير أخذ الكلمة من جديد؟

السيد الوزير: لا، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا؛ ننتقل الآن إلى قطاع الاتصال والكلمة للسيد بوزيد بدعيعة، فليفضل.

السيد بوزيد بدعيعة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس الجلسة،

السادة معالي الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،

ممثلو الأسرة الإعلامية،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سؤال شفوي موجه لمعالي وزير الاتصال.

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور، وخاصة منه

المادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ

في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي

الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية

بينهما وبين الحكومة؛ يشرفني أن أطرح على معاليكم

السؤال التالي:

إن الإذاعات المحلية أو الولائية، وهي اليوم تغطي تقريبا

جميع ولايات الوطن، قد ساهمت بقدر كبير في إعلام

المواطن الجزائري بما يجري حوله من تغييرات اجتماعية،

اقتصادية وسياسية وزادت في حسه المدني والوطني.

سؤالي للسيد معالي الوزير،

إن هذه الإذاعات تحولت اليوم إلى ناطقة رسمية باسم

السلطات المحلية الولائية، وأصبح المواطن لا يسمع منها سوى

أن كل الأمور على مستوى الولاية تسير على ما يرام وأن

المشاريع في وقتها وأن الشغل متوفر، وأن السلطات الولائية

النائية، التي يحتاج سكانها إلى إسماع صوتهم للسلطات المحلية لفك العزلة عنهم، وبالتالي فإن الإذاعة تعد بحق همزة وصل وشريك دون منازع بين المواطن والإدارة. أعود إلى سؤال السيد بوزيد بدعيمة، المشكور، والذي يعتبر أن الإذاعات المحلية قد تحولت إلى ناطق باسم السلطات المحلية!

سيدي،

هل تعتبر مرافقة صحفيي الإذاعة لوالي الولاية والمدراء التنفيذيين في خرجاتهم الميدانية، لتفقد بعض المشاريع القطاعية ونقل بعض الأرقام على أفواههم عملا غير مهني وتسترا على المسؤولين المحليين؟

سيداتي، سادتي،

إن دور الإذاعة يكمن في نقل الرأي والرأي الآخر، وهنا لا بد من التذكير بأن الشبكات البرمجية لكل الإذاعات المحلية تحتوي على حصص تفاعلية، يتم فيها استضافة المسؤولين المحليين للإجابة عن الانشغالات التي يطرحها المستمعون، وهناك برامج تبث على المباشر وتستضيف المسؤول الأول للولاية أو من ينوب عنه أو أحد المدراء التنفيذيين، أو المنتخبين المحليين، أو أعضاء الجمعيات الفاعلة، ويشارك فيها ممثلو المجتمع المدني والحركة الجمعوية والشبانية وتتناول بالنقاش كل ما له علاقة بالمشاكل والصعاب التي يعاني منها المواطنون: كالبطالة والسكن والصحة والتعليم والنقل.

كما تشتمل الشبكة البرمجية للإذاعات المحلية على برامج تعنى بواقع التنمية المحلية في كل بلدية من بلديات الولاية، ويتم فيها إعطاء الكلمة لسكان البلديات، للتعبير عن انشغالاتهم وهمومهم، يتم نقلها إلى المسؤولين والمنتخبين المحليين.

وأشير أيضا إلى أننا نجد في كل الشبكات البرمجية للإذاعات المحلية فضاءات تعنى بالانشغالات اليومية للشباب وتتطرق للمشاكل التي يعاني منها وكيفية إيجاد الحلول المناسبة.

سيدي،

هذا هو - كما قلت في البداية - دور الإذاعات المحلية، كهزمة وصل بين الإدارة، المواطن، المنتخب، شكرا سيدي.

تسهر على توفير الرفاهية المطلوبة للمواطنين، غير أن الحقيقة والواقع عكس ذلك، وهذا ما ساهم في تعكير الأجواء بين الإدارة العمومية والمواطن وجعل المواطنين ساخطين على هذه المعلومات غير الحقيقية التي تعلن من طرف السلطات عن طريق هذه الإذاعات، فهل يمكن فتحها أمام الشباب ومواطني الولايات لقول الحقائق والتحدث عن التهميش والحقرة؟ وكذلك عن البيروقراطية وتعطيل المشاريع وفضح ادعاءات بعض المسؤولين على مستوى الولايات؟
تقبلوا - معالي الوزير - فائق الاحترام والتقدير.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد بوزيد بدعيمة؛ والكلمة الآن للسيد وزير الاتصال، فليفضل مشكورا.

السيد وزير الاتصال:

السيد رئيس الجلسة،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السيد بوزيد بدعيمة، عضو مجلس الأمة.

سيدي رئيس الجلسة،

قبل الإجابة على السؤال الشفوي الموجه إلي، أود أن أتوجه إلى كافة أعضاء المجلس الموقر بالشكر الجزيل على العناية التي تولونها لقطاع الإعلام وحرصكم الدائم على الارتقاء بعمل أجهزتنا الإعلامية المختلفة، وهذا لتحسين أدائها في الاستجابة لانشغالات وتطلعات المواطنين، خاصة ما تعلق منها بقضايا التنمية المستدامة.

سيداتي، سادتي،

إن الإذاعات وبخاصة المحطات الإذاعية المحلية، من أكثر الأجهزة الإعلامية تأثيرا في المجتمع، فهي في الحقيقة وسيلة للمشاركة في تفاعل الاتصال الاجتماعي من خلال معالجتها للمسائل الاجتماعية: كالتعليم والصحة والشغل والسكن، كما أنها أداة أساسية في عملية الحفاظ على الخصوصيات الثقافية والحضارية والسياحية لكل منطقة من مناطق وطننا الشاسع.

سيداتي، سادتي،

لا يفوتني هنا أن أتطرق إلى الدور الأساسي والمحوري الذي تلعبه الإذاعات المحلية في عملية التوعية والتثقيف والترفيه والتنمية الشاملة والمستدامة، خاصة في المناطق

السيد بوزيد بدعيده في التعقيب؟
السيد رئيس الجلسة: شكرا لمعالي الوزير؛ هل يرغب

السيد بوزيد بدعيده: شكرا سيدي رئيس الجلسة؛ وأشكر السيد وزير الاتصال على هذه الإجابة المستفيضة، وأنا أيضا أؤكد على أن الإذاعات المحلية الجهوية تعتبر همزة وصل بين المواطن والسلطات، سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني.

كما يجب علينا إقرار تدابير ملموسة وفورية في هذه المرحلة، وأعلم السيد معالي الوزير أن هذا السؤال قد كان موجها لوزير الاتصال منذ شهر ماي الماضي، يعني منذ حوالي أكثر من سبعة أشهر، لكن يجب ترسيم بدقة آليات تغيير أنماط الخدمة العمومية المقدمة من طرف هذه الإذاعات، وإضفاء طابع النوعية عليها وتحجيرها من الوصاية، وجعلها في خدمة المواطن والمساهمة في استراتيجية تحسين الخدمة العمومية التي تصدر أولويات الحكومة الحالية، وتساهم في تحقيق الإجراءات الإدارية المعقدة، والتكفل الفعلي بشكاوي المواطنين وتبليغ انشغالاتهم التي تعيق خدمة المواطن؛ وننوه كذلك بهذه المناسبة باستحداث حقيبة وزارية جديدة، مكلفة بإصلاح الخدمة العمومية، في التعديل الحكومي الأخير الذي يعبر عن وجود نية حقيقية للسلطات، في تحديد الخدمة العمومية وتغيير أنماط تنظيمها وسيرها، لتسهيل الحياة اليومية للمواطن، خاصة ونحن مقبلون على التعددية الإعلامية، وما هو منتظر من هذه القنوات والإذاعات العمومية هو إرضاء المواطن ونقل الوقائع والحقائق كما هي في الميدان.

شكرا لمعالي الوزير، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

العمومية، وهذا أمر جد إيجابي بالنسبة للجزائر. فيما يخص البث نجد أنه ومنذ 18 سنة تقريبا ونحن نعمل، أولا من أجل تحسين ظروف العمل لكل نساء ورجال الصحافة بالخصوص على مستوى الإذاعات المحلية وكذلك تحديث وسائل البث، وكما تعلمون تظهر في كل عام تكنولوجيات جديدة، والحمد لله نحن في القطاع وفي ميدان البث الإعلامي حققنا خطوات جد إيجابية في إطار عصريته هذه التجهيزات، إذن أنا أشاطرك الرأي، أخي العزيز، وأنا مع دعم الإذاعات المحلية كخدمة عمومية، ولهذه الأخيرة شروط، الإذاعة والتلفزيون ليسا بجريدة، إذ أن لكل وسيلة إعلامية خصوصياتها. إذن سنسهر على ذلك، ونحن في الاستماع إلى ملاحظات النواب والمواطنين، لتحسين أداء هذه الإذاعات التي نجدها - حقيقة - أقرب إلى المواطنين، وأنا واحد منهم إذ أتتبع كثيرا الإذاعة، فعندما أسافر وأمر من مدينة إلى أخرى، ألتقط وأستمع باهتمام إلى برامج خاصة بالمنطقة تطرح انشغالات المواطنين القاطنين فيها، ولهذا نعبر عن فخرنا لما توصلنا إليه في البلاد من تغطية على المستوى الجهوي والمحلي.

أشكرك مرة أخرى أخي العزيز، وأشكر كل السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على سهرهم وعلى حرصهم الدائم لترقية العمل الإعلامي، وبالخصوص الخدمة العمومية التي تؤديها كل من الإذاعة والتلفزيون في إطار المصلحة العامة، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا لمعالي الوزير؛ ننتقل الآن إلى قطاع الطاقة والمناجم والكلمة للسيد كمال بلخير، فليفضل مشكورا.

السيد كمال بلخير: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
سيدي رئيس الجلسة المحترم،
معالي الوزراء المحترمون،
زميلاتي، زملائي الأفاضل،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سؤالي الشفوي موجه إلى معالي وزير الطاقة والمناجم طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد بوزيد بدعيده؛ الكلمة مجددا لمعالي الوزير للرد على التعقيب.

السيد الوزير: في الحقيقة، لا يوجد لدي تعليق آخر، فقط وكما قلت بأنه للإذاعات الجهوية دور كبير، وحقيقة نحن - ربما - البلد الوحيد على مستوى القارة الإفريقية وحتى لا نقارن أنفسنا مع بلدان أخرى، الذي يتوفر على 48 إذاعة محلية تعمل في القطاع العمومي أو في إطار الخدمة

السيد رئيس الجلسة،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،
شكرا للسيد عضو مجلس الأمة، كمال بلخير؛ على
سؤاله المتعلق بمصير مركب المواد البلاستيكية المتواجد
بسكيكدة.

كما تعلمون، تم تشغيل هذا المركب في 1978 لإنتاج
120 ألف طن في السنة من مادة الإيثيلين، التي تنتج
البتروكيماويات الأساسية، وكان بالفعل في ذلك الوقت
من أكبر المركبات للبتروكيماويات في إفريقيا، لكنه لم
يعد كذلك الآن - مع الأسف الشديد - بعد 35 سنة من
الاستغلال.

اليوم وحدة الإيثيلين هي متوقفة منذ شهر مارس 2010،
نتيجة وقوع حادث في المنشآت، تبلغ في الوقت الحاضر قدرة
وحدات الإنتاج في العالم مليون طن يعني بالتقريب 10
مرات قدرة مركب سكيكدة.

بالنسبة لموضوع إعادة تأهيل المركب، صحيح أن
الشريك الأجنبي أبدى في بداية الأمر رأيا مؤيدا، غير أنه
غير موفقه، بحيث أكد في آخر زيارة له للموقع في صيف
2013، على ضرورة إزالة الوحدة القائمة كلية واستخدام
الأرضية لإنجاز مشروع جديد للبتروكيماويات في سكيكدة
بحجم عالمي، وهذا لتجنب التأثيرات الوخيمة من الناحية
الاقتصادية والأمنية والبيئية.

للإشارة، تبين الإحصائيات مدى الخسارة المسجلة من
قبل الشركة، خاصة بالنسبة لوحدة إنتاج الإيثيلين التي لم
تصل نسبة قدراته الاستخدامية إلى 40٪.

بالنسبة للمعدات المستخدمة في إنتاج المياه المقطرة،
كالمولد الكهربائي، وتجديد وحدة الكلورسود، فإن قرار
إزالتها سيتخذ، على ضوء نتائج الدراسات التي شرع في
إعدادها مؤخرا، في إطار المشروع الجديد.

فيما يتعلق بأداء وحدة الكلورسود، فتبين الإحصائيات
بوضوح معدل الاستخدام المنخفض للقدرة المركبة لهذه
الوحدة الذي لم يتجاوز 30٪.

كما أن وحدة البولي إيثيلين منخفض الكثافة (PEBD)
المتوقفة منذ عام 2006، لأسباب اقتصادية ولأمن الأملاك
والأشخاص، لا يمكن استرجاعها، نظرا لطاقتها المنخفضة
(48 ألف طن في السنة) وحالة التقادم الكبيرة التي لحقت
بها.

و71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08
مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني
ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما
وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معالي السيد وزير
الطاقة والمناجم السؤال الشفوي الآتي نصه:
السيد الوزير،

يعد مركب المواد البلاستيكية المتواجد بسكيكدة من
أكبر المركبات في إفريقيا، وأخص بالذكر بعض وحداته
كوحدة الإيثيلين (Ethylène) وهي مادة أولية للبلاستيك
التي تم تجديدها بأموال طائلة، حيث تقوم هذه الوحدة
باستيعاب كمية كبيرة من غاز الإيثان (Ethane) وكذلك
تزويد شركة «بوليماد» بالإيثيلين ومنها أيضا الوحدات
الأولية، أي المياه المضخة والمياه المقطرة وتمول حتى
الشركات المجاورة بالمياه، مثل شركة التكرير للبتترول وهذه
الوحدة التي تم تجديدها كذلك بأموال طائلة، كما تم أيضا
تجديد وحدة الكلور سود (Chlore/Soude) بأموال طائلة
وهي تشغل 100٪، وكذلك وحدات أخرى مثل وحدة
البوليتان، وعلى سبيل الذكر تم شراء مولد كهربائي يقدر
بـ 6 مليون يورو، حيث يستطيع إنارة مدينة بأكملها.

كيف بشركة استطاعت أن تنافس أكبر الشركات
العالمية وهي قادرة على العطاء أكثر، لاسيما بعد تجديد 90٪
من وحداتها أن تصدر بشأنها قرارات صاعقة بالتوقف دون
خبرة أو حتى لجنة معانية لذلك؟

وللإشارة، فإن شركة كورية «DAILIM» أقرت في تقريرها
بأن هذا المركب يستطيع العطاء أكثر مما هو عليه الآن.

السؤال المطروح:

كيف لمثل شركة وطنية كبيرة بإمكاناتها وقادرة على المد
والعطاء أكثر، بأن تنزل عليها قرارات بالتوقف غير مسؤولة،
أي دون خبرة أو لجنة معانية؟

تقبلوا مني، معالي الوزير، فائق عبارات التقدير والاحترام،
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد كمال بلخير؛
والكلمة الآن لمعالي وزير الطاقة والمناجم، فليفضل.

السيد وزير الطاقة والمناجم: بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد كمال بلخير: شكرا سيدي رئيس الجلسة؛ وشكرا لمعالي الوزير على الإجابة الواضحة، وهذا السؤال كان من أجل النقابة، أظن أنهم قد راسلوك، لهذا السؤال، لقد تدخلت الآن بهذا السؤال الشفوي من أجل إيصاله إلى مسامع العمال ولكي لا يغالط الناس بعضهم بعضا، ولكي يفهموا جيدا الموضوع، لأن النقابة تكتب وتراسل بشكل معين، أما أنا فقد تدخلت ووجهت سؤاليا هذا إلى معالي السيد الوزير وأعتقد أن العمال يتابعونني الآن ويستمعون للإجابة، تتمنى التوفيق لهذا المعمل الكبير - إن شاء الله - الذي سوف يوفر 20.000 منصب عمل والذي سيعمل على الحد من نسبة البطالة، كما تتمنى لكم النجاح في مهامكم، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا؛ الكلمة مجددا لمعالي الوزير، بل أظنه قد اكتفى بما قاله قبل قليل؛ إذن نبقي في نفس القطاع، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد محمود زيدان، نيابة عن زميله السيد جمال قيقان، فليفضل.

السيد محمود زيدان (نيابة عن السيد جمال قيقان):
بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.
السيد رئيس الجلسة،
السادة الوزراء،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام والصحافة،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
سؤال شفوي موجه إلى السيد معالي وزير الطاقة والمناجم.

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أقدم بالسؤال الآتي نصه:
إن نسبة استهلاك الطاقة في الجزائر في تزايد مستمر، وهذا راجع إلى أسباب عدة منها: النمو الاقتصادي الذي تعرفه بلادنا في الوقت الحالي وكذلك النمو الديمغرافي السريع.

من جهة أخرى، فإن سوناطراك مجبرة على تثمين خمسة (05) ملايين طن في السنة من مادة النفط المنتجة في سكيكدة، من خلال إنجاز مركب جديد للبتروكيماويات من الحجم العالمي، بكفاءة عالية وقيمة مضافة أكبر للبلد. للإشارة، فقد سجل إجمالي إنتاج مختلف المنتجات خلال الفترة مابين 2000 - 2012 ما يفوق 37٪. وعليه، فالنتائج المالية لمركب المواد البلاستيكية بسكيكدة، هي في عجز مستمر لعشرات السنين، فمن الناحية الاقتصادية، ارتفعت بشكل ملحوظ تكاليف الإنتاج، بسبب ازدياد تكاليف الصيانة التي أصبحت حملا كبيرا لا يطاق، كما أن توقف وحدة الإيثيلين في مارس 2010، واستيراد مادة الإيثيلين لصيانة الوحدات، ضاعف العجز المسجل وأثر سلبا على هوامش التكاليف المتغيرة.

سيدي رئيس الجلسة،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،
تعترم سوناطراك إنجاز مركب كبير للبتروكيماويات بكل المواصفات العالمية، سيكون بديلا للمركب الحالي الذي تقرر إغلاقه نهائيا وتهديمه للأسباب التي ذكرتها سابقا. خلال مرحلة إنجاز المشروع الجديد، التي ستدوم من 4 إلى 5 سنوات، سيتم توفير 20 ألف منصب عمل مباشر وحوالي 4 آلاف منصب آخر خلال مرحلة الاستغلال، دون احتساب الوظائف غير المباشرة الناجمة عن النشاطات اللاحقة.
و ينتظر من هذا المشروع الضخم الذي يعد من المشاريع المهمة في العالم أن يحدث قفزة نوعية في مجال الصناعة البتروكيماوية في الجزائر، كما سيتمكن المشروع من تصنيع مواد تستوردها بلادنا، على غرار تلك التي تستعمل في صناعة الورق وبعض المنتجات الصيدلانية أو الصبغة، بحيث سيكون له انعكاسات إيجابية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

بالنسبة لعمال مركب المواد البلاستيكية الحالي، فسيتم توزيعهم على وحدات سوناطراك وسوف تحفظ لكل عامل مكاسبه وحقوقه، أشكركم والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا لمعالي الوزير؛ هل يرغب السيد كمال بلخير في التعقيب؟

يهدف البرنامج من الآن إلى غاية 2020، إلى إنجاز 60 محطة شمسية، وكما قلت لك من الآن وإلى غاية صيف 2014 سيتم إنجاز 20 محطة للطاقة الشمسية، لدينا واحدة في حاسي الرمل أنجزت سنة 2011 وهي مزدوجة بين الغاز الطبيعي والطاقة الشمسية، وأنجزت كذلك محطة صغيرة في ولاية غرداية، هذا كله يجعلنا نرى جميع التكنولوجيات في ميدان الطاقة الشمسية ويهدف البرنامج - كما قلت - من الآن وإلى غاية 2020 إلى إنجاز حوالي 60 محطة شمسية كهروضوئية وشمسية حرارية ومزارع لطاقة الرياح ومحطات مختلطة.

فيما يخص طاقة الرياح نحن في طريق إنجاز محطة في أدرار بـ 10 مقواط، ربما سنتتهي الأشغال بها قبل آخر هذه السنة.

كما سيسمح بتلبية احتياجات السوق الوطنية المتزايد من الكهرباء وبالحفاظ على مواردنا من المحروقات وبتوفير حوالي أكثر من 100.000 منصب شغل مباشر أو غير مباشر إلى غاية 2030؛ مع العلم أن تنفيذ هذا البرنامج يتطلب مشاركة فعالة للدولة، بالإضافة إلى الشراكة وكذا التحفيزات الجبائية.

ويصاحب هذا البرنامج - وهو أمر ضروري لذلك - مخطط لترشيد استهلاك الطاقة.

سيدي رئيس الجلسة، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، أود أن أؤكد بأن تنفيذ البرنامج الوطني للطاقات المتجددة وترشيد استعمال الطاقة، يهدف أساسا إلى استخدام وسائل الإنجاز الوطنية، بدءا من هندسة المشاريع إلى تصنيع المعدات مرورا بالاستغلال، بهدف تحقيق أقصى قدر من التكامل الصناعي، كما أنه يعتمد أيضا على المشاركة النشيطة لوسائل البحث العلمي الوطنية.

كما يجب التذكير، بأن إنجاز محطات شمسية كهروضوئية فوتو - فولتايك، يتطلب مبالغ ضخمة من خزينة الدولة، نظرا لتكلفته الباهظة، ولعلمكم فإن الطاقة الشمسية لا تتأتى مجانا، بل هي مكلفة جدا، فلكل 01 ميغواط من الطاقة الشمسية تقدر تكلفته ما بين 2.5 إلى 5 ملايين دولار للميغواط، بينما يبلغ ما بين 600.000 و800.000 دولار لكل 1 ميغواط مركبة بالنسبة لمحطات التوليد الكلاسيكية، معناه، يجب أن ننفق أكثر من 3 أو 4 مرات

حيث كشف بعض الخبراء، أن نسبة استهلاك الطاقة في الجزائر قد تصل إلى حوالي 36 ألف ميغواط سنة 2030، بدلا من 12 ألف ميغواط في الوقت الراهن.

ونظرا لهذه الأسباب والعوامل، يتحتم علينا التفكير في آليات علمية جديدة لاقتصاد الطاقة وترشيد الاستهلاك، مع حتمية التوجه نحو الطاقة المتجددة لحماية الثروات الطبيعية. معالي الوزير،

ما هي الإجراءات والبرامج الحكومية المسطرة، من أجل وضع قاعدة علمية وتكنولوجية متينة، لتطوير ميدان الطاقة المتجددة بكل مصادرها، وهذا من أجل تنويع مصادر الإنتاج والتقليل من تكاليف الاستخراج، بالإضافة إلى دورها المستقبلي كعنصر أساسي في حماية البيئة؟
تقبلوا - معالي الوزير - فائق الاحترام والتقدير، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمود زيدان؛ والكلمة الآن لمعالي وزير الطاقة والمناجم، فليفضل مشكورا.

السيد وزير الطاقة والمناجم: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس الجلسة، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل. شكرا للسيد جمال قيقان على اهتمامه بنشاطات القطاع وعلى سؤاله المتعلق بالبرامج الحكومية المسطرة من أجل وضع استراتيجية لتطوير الطاقات المتجددة.

وللإجابة عن انشغالات السيد عضو مجلس الأمة المحترم، يسعدني أن أخبركم بأن الجزائر باشرت بإطلاق برنامج طموح، لتطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية الذي صادقت عليه الحكومة في فيفري 2011، وأخبركم بأننا اليوم صباحا، قد اتفقنا على إنجاز حوالي 20 محطة للطاقة الشمسية في البلاد قبل صيف 2014، وتستند رؤية الحكومة الجزائرية على استراتيجية، تتمحور حول تثمين الموارد التي لا تنضب، مثل الموارد الشمسية واستعمالها، لتوزيع مصادر الطاقة وهذا لإعداد جزائر الغد.

يهدف البرنامج الوطني لتطوير الطاقات المتجددة، إلى تركيب 22 ألف ميغواط بأفاق 2030، منها - ربما - 10 آلاف ميغواط موجهة للتصدير، إذا توفرت الظروف لذلك في الأسواق الأوروبية.

ما أنفق في المحطات الكلاسيكية، خاصة لما نستعمل الطاقة الشمسية؛ شكرا والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا لمعالي الوزير؛ السيد محمود زيدان، هل لديكم تعقيب؟

السيد محمود زيدان (نيابة عن السيد جمال قيقان):
شكرا سيدي رئيس الجلسة؛ نشكر معالي الوزير على رده المفصل على هذا الانشغال، وبما لاشك فيه - السيد معالي الوزير - أن لكم خبرة وحنكة في هذا المجال، تجعلكم تحققون جميع الأهداف المرجوة والوصول إلى الآفاق والتطلعات المستقبلية في مجال الطاقة، لأنها هي العصب المحرك للاقتصاد الوطني، خاصة الصناعي منه، وكما تعلمون - معالي الوزير - أن جميع الصراعات في العالم أو أغلبها هو من أجل الاستحواذ على الطاقة، فبلادنا - سيدي الوزير، سيدي رئيس الجلسة - تحتوي على جميع عناصر الطاقة، فلنعمل على تحقيق جميع الأهداف المسطرة، حتى نقضي على العجز الملحوظ، وهذا بفضل اللجوء إلى الطاقة المتجددة، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمود زيدان؛ هل يريد السيد الوزير أخذ الكلمة للرد على التعقيب؟

السيد الوزير: شكرا للسيد رئيس الجلسة؛ في المستقبل، ومن أجل تغطية احتياجات الطاقة في البلاد يجب أن نجد جميع مصادر الطاقة، ومنها: المحروقات وربما الفحم كذلك والطاقة النووية فنحن بصدد تحضير أنفسنا لذلك، وكل هذه الطاقات المتجددة هي من بين مصادر الطاقة المسطرة حاليا والتي نحن نشتغل بها في هذا الميدان وشكرا سيدي رئيس الجلسة.

السيد رئيس الجلسة: شكرا لمعالي الوزير؛ وبهذا نكون قد وصلنا إلى نهاية أشغالنا في هذه الجلسة، شكرا للجميع وبارك الله فيكم، والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة عند منتصف النهار تماما

محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة

المنعقدة يوم الإثنين 05 صفر 1435

الموافق 09 ديسمبر 2013

الرئاسة: السيد محمد نواصر، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار؛
- السيد وزير التربية الوطنية.

إفتتحت الجلسة على الساعة التاسعة

والدقيقة الخامسة والخمسين صباحا

السيد رئيس الجلسة المحترم،
السادة معالي الوزراء،
زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
سؤالي الشفوي موجه إلى السيد معالي وزير العدل،
حافظ الأختام.

وللاشارة فإن هذا السؤال قديم جدا، حرر في جانفي
2012 أي مرت عليه سنة، وبالتالي فالأرقام الموجودة في
هذا السؤال خاصة بسنة 2012، واتخذت في مضمون هذا
السؤال عدة إجراءات خاصة بقانون العقوبات وقد نوقشت
في المجلس الشعبي الوطني في الأسبوع الماضي، ومع ذلك
سأتطرق إلى السؤال وهذا نصه:

لم يعد الطفل الجزائري يعيش الأمان داخل محيطه،
فالشارع والمدرسة تحولا إلى كابوس للأولياء الذين لم يجدوا
سوى اصطحاب فلذات أكبدهم إلى أي مكان يذهبون إليه، غير
أن المجرمين ينتهزون أية فرصة تتاح لهم لاصطياد براءة الأطفال.
حيث شهدت بلادنا سنة 2012 حوادث مأساوية
لحالات اختطاف الأطفال، فسجلت مصالح الأمن 15

السيد رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة ومساعدتهم؛
يقتضي جدول أعمال جلستنا هذه، طرح عدد من الأسئلة
الشفوية تقدم بها أعضاء مجلس الأمة، تتعلق بقطاعات
وزارية مختلفة، والاستماع إلى أجوبة أعضاء الحكومة عليها.
إذن، عملا بأحكام المادة 134 من الدستور، والمواد 68،
69، 70 و71 من القانون العضوي رقم 99-02، الذي يحدد
تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما،
وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والمادة 76
من النظام الداخلي لمجلس الأمة، نشرع في الاستماع إلى
الأسئلة الشفوية المبرمجة وكذلك الردود عليها من طرف
أعضاء الحكومة.

بداية، أحيل الكلمة إلى السيد جمال قيقان، لطرح
سؤاله الشفوي المتعلق بقطاع العدالة، فليفضل مشكورا.

السيد جمال قيقان: بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، وتماشيا مع ذلك تم إعداد مشروع قانون لحماية الطفل هو حاليا محل مشاورات موسعة وتفكير معمق، تنفيذا لتوجيهات فخامة السيد رئيس الجمهورية الذي يولي اهتماما بالغا لهذه الفئة من مجتمعنا، حيث - وكما تعلمون - قد أكد في عدة مناسبات على ضرورة توفير كل الشروط التي تفتح الآفاق لأبنائنا وتخلق الجو الملائم لتفتق عبقريتهم، وإن صياغة مشروع قانون حماية الطفل، هي على وشك الانتهاء على مستوى وزارة العدل، مع كل الشركاء الذين يهمهم الموضوع، ومن أهم محاور مشروع هذا القانون:

- تكفل الدولة بحماية الطفل من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة المعنوية البدنية أو الجنسية.

- من المحاور أيضا التي سيتضمنها مشروع هذا القانون، أي حماية الطفل، تعزيز الإطار المؤسسي لحماية الطفل اجتماعيا واقتصاديا، خاصة على المستوى المحلي، إذ يتطرق القانون إلى بعض الجوانب المتعلقة بالهيئات على المستوى المحلي لحماية الطفل.

- إحداث هيئة وطنية للطفولة، تتولى رصد مختلف الانتهاكات لحقوق الطفل وتحديد طرق معالجتها والتصدي لها.

- وضع إطار قانوني موحد لحماية الطفل قضائيا، ولاسيما الطفولة المعرضة لخطر معنوي والأطفال ضحايا الجريمة. ومن فلسفة هذا القانون وطبعا الذي نحن الآن بصدد تحضيره على مستوى وزارة العدل - وكما أشرت - فإنه كان مشروعاً سابقاً والآن نحن بصدد إعادة صياغته، فلسفته هي التركيز على الوقاية أكثر وكل ما يتعلق بالوقاية، حماية للطفولة والطفل.

أما بخصوص الشق الثاني من سؤالكم، المتعلق بالإجراءات الردعية المتخذة ضد مرتكبي هذه الجريمة، فتجدر الإشارة إلى أنه - وكما أشرت السيد عضو مجلس الأمة المحترم - إلى ذلك في المقدمة أنه منذ خمسة أيام فقط، تم عرض مشروع قانون يعدل قانون العقوبات أمام المجلس الشعبي الوطني، بغرض التكفل بهذا الانشغال وتعزيز الحماية القانونية للطفل، لا سيما من خلال:

- تجريم اختطاف الأطفال وتشديد العقوبة ضد مرتكبي

حالة اختطاف شهريا لأطفال تبلغ أعمارهم ما بين سنتين إلى 10 سنوات، وأكثر من 500 طفل مختطف ما بين 2010 - 2012 أغلبهم تعرضوا للاعتداء الجنسي أو القتل أو سرقة الأعضاء.

معالي الوزير،
ألا تفكرون في اعتماد قانون حماية الطفل، مع العلم أن مشروع هذا القانون موجود على طاولة الحكومة منذ سنة 2005؟

وهل من إجراءات ردعية ضد هؤلاء المجرمين: كحكم الإعدام مثلا حتى نتخلص من هذا الكابوس المروع ومن هاته الظاهرة الغريبة على المجتمع الجزائري؟
تقبلوا مني - معالي الوزير - فائق التقدير والاحترام وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد جمال قيقان؛ الكلمة للسيد وزير العدل، حافظ الأختام لتقديم الجواب، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد رئيس الجلسة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
أسرة الإعلام،

إسمحوا لي في البداية أن أتوجه بالشكر الجزيل للسيد جمال قيقان، عضو مجلس الأمة على سؤاله هذا والذي بالفعل يعكس انشغال كل المجتمع، باعتبار أن الأمر يتعلق بفلذات أكبادنا وأن أي خطر يهددهم هو بالفعل يهدد استقرار الأسر ويخلق لديها الإحساس بانعدام الأمن.

وإذ أشاطركم الرأي، أؤكد لكم أن الاعتداء على طفل واحد من أبنائنا بأية صورة كانت أو شكل كان، هو فعل شاذ ومقيت تستنكره الضمائر وتبغضه النفوس وتحرمه الشرائع ويجرمه القانون.

والمنظومة التشريعية الوطنية تتوفر على أحكام قانونية لمواجهة هذه الظاهرة، وقصد التحكم فيها أكثر، فإنها الآن أي - المنظومة الوطنية التشريعية - محل تعديل.

وتدعيما لهذه المنظومة التشريعية في هذا المجال وفي مجالات أخرى؛ فإن الجزائر صادقت في هذا المجال على

ينحدرون من أحياء فقيرة جدا كالأحياء القصديرية، وهم بطالون ومن دون عمل فنحن نثمن مجهودات الدولة لتوفيرها العدد الهائل من مناصب الشغل ومن البنائيات أو السكنات اللائقة، حتى نخفف من تأثير هذه الظاهرة. كذلك نتكلم عن آفة أخرى خطيرة وهي آفة المخدرات، السم القاتل، وهي المتسبب في انحراف هذا الشباب، فالدولة تعمل بلا هوادة، فنحييها وأستغل مكاني من هذا المجلس الموقر لأتقدم بتحياتي لكل الجهات الأمنية، فهي تحجز أسبوعيا كميات معتبرة ليس بالكيلوغرامات وإنما بالقناطر، وخاصة من الجهة الغربية، هذه الآفة الخطيرة هي التي تساهم في انحراف هذا الشباب، ومرة ثانية، شكرا معالي الوزير على ردكم على هذا السؤال.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد جمال قيقان؛ الكلمة لكم مجددا معالي الوزير إن أردتم أخذ الكلمة.

السيد الوزير: شكرا سيدي رئيس الجلسة؛ أنا أريد فقط أن أؤكد شيئا بهذه المناسبة، وما أشار إليه السيد عضو مجلس الأمة المحترم.

فبالنسبة لسياسة الدولة، في إطار برنامج فخامة رئيس الجمهورية:

ما ركزت عليه الدولة خلال كل هذه السنوات، في إطار برنامج فخامة رئيس الجمهورية هو البعد الاجتماعي، ولا يمكن أن ننكر ماتم في الجانب الاجتماعي، وأنا كنت على رأس قطاع يهتم بالجانب الاجتماعي.

تعلمون - وأنتم ناقشتم قوانين المالية لسنوات وسنوات - ما خصصناه للجانب الاجتماعي سواء فيما يخص ميدان السكن أو ميدان التشغيل أو ميادين أخرى اجتماعية، وإذا سمحتم سيادة رئيس الجلسة سأطرق إلى ذلك بشيء من التفصيل؛ كان ذلك نتيجة سياسة اتخذت من قبل الدولة، وخاصة في إطار برنامج فخامة رئيس الجمهورية، عندما دفعنا ديوننا المسبقة الخارجية، معناه الإكراهات التي كانت تفرض على الدولة بالنسبة للجانب الاجتماعي قد أزيلت، وأصبحت الجزائر حرة في اتخاذ قرارها، وبالتالي كان للجانب الاجتماعي أهمية كبرى.

المسألة الثانية وهي المتعلقة بالمخدرات؛ فإلى جانب الإجراءات الردعية والموجودة في الترسانة القانونية الوطنية،

هذه الجريمة،

- تجريم بيع الأطفال،

- تجريم استغلال الأطفال في المواد الإباحية،

- مراجعة الأحكام المتعلقة بجريمة هتك العرض،

- تجريم العلاقة الجنسية بين الكفيل والمكفول واعتبارها

من الفواحش،

- تجريم التسول بالأطفال أو تعريضهم للتسول.

وبالرغم من توفر هذه الترسانة القانونية المتماشية مع المعايير الدولية وتعيينها تدريجيا، فإن معالجة ظاهرة الإجرام بوجه عام والاعتداءات على القصر بوجه خاص، تحتاج إلى إجراءات - كما أشرت منذ البداية - وقائية تقع على مسؤولية كل الأطراف الفاعلة في المجتمع، وتظافر الجهود لتحقيق هذا الهدف ونشر ثقافة الأمن والمواطنة لدى المجتمع وعلى كافة المستويات والمؤسسات سواء تربويا، ثقافيا أو دينيا.

إن القانون الجزائري هو أحد الآليات لمواجهة ظاهرة الإجرام، ومعروف أن القانون الجزائري يعالج النتيجة، فما هو مطروح - طبعا - هو تشديد العقوبات، لكن الظاهرة تحتاج إلى الإجراءات الوقائية أكثر، وليس فقط معالجة النتيجة، وبالتالي فما يصل إلى القضاء هو نتيجة، والإطار الذي يتم فيه تحضير القانون الخاص بحماية الطفل، لا يركز على هذه المعالجة التي هي ضرورية وأساسية ولكن على الوقاية أيضا.

أشكركم شكرا جزيلاً على كرم الإصغاء وبارك الله فيكم، شكرا جزيلاً.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد جمال قيقان هل يريد التعقيب على جواب السيد الوزير؟

السيد جمال قيقان: شكرا.

نشكر معالي الوزير على رده المفصل والمتعلق بمضمون هذا السؤال، لدي تعقيب بسيط فقط.

معالي الوزير،

كما أشركم، الإجراءات الردعية ليست وحدها كافية بل اتخاذ إجراءات أخرى منها الإجراءات التوعوية، ابتداء من الأسرة، المدرسة، المسجد، ووسائل الإعلام، وكذلك إجراءات اجتماعية، لأن جل هؤلاء المنحرفين والمجرمين

مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما، وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام السؤال الشفوي الآتي نصه:

السيد الوزير،

لقد تلقينا عدة شكاوى من مواطنين، تتعلق بتطبيق بعض الأحكام الواردة في المادتين 72 و78 من قانون الأسرة، لاسيما ما تعلق منها بأثار الطلاق.

إن الشكاوى انصبت حول تطبيق الحكم الوارد بشأن إلزام الزوج بتوفير مسكن للزوجة المطلقة، وإن تعذر عليه ذلك، فيلزم بدفع بدل الإيجار، بغض النظر عن كون فك الرابطة الزوجية تم بطلاق من الزوج أو عن طريق الخلع.

ففي الكثير من الأحيان، نجد أن للزوجة المطلقة مسكنا خاصا بها أو تقيم عند أهلها، وفقا لأعراف وتقاليد مجتمعنا، ورغم ذلك نجد أن الزوج يدفع جميع التكاليف للزوجة، رغم عدم استغلالها للمسكن الموفر من قبله.

السيد الوزير،

من الثابت، قانونا وشرعا، أن نفقة الأولاد بما فيها السكن تقع على عاتق الزوج، ولكن في حالة ما إذا كانت الزوجة مقيمة في ملكها أو في بيت أهلها، وترفض الإقامة في البيت الذي يوفره الزوج، فهل يحق لها قبض بدل الإيجار؟

سيدي الوزير،

إن تطبيق القانون بحذافيره دون مراعاة الحالات المذكورة، يعد في نظرنا إجحافا بلا سبب في حق الزوج، لاسيما في حالة ما إذا كانت الزوجة التي خلعت نفسها إضرارا بالزوج، لديها مسكن خاص بها أو تقيم في بيت أهلها.

سيدي الوزير،

السؤال المطروح: ماهي الإجراءات التي يمكن اتخاذها لمعالجة هذا الإشكال؟

تقبلوا مني، معالي الوزير، فائق عبارات التقدير والاحترام، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد مسعود بودراجي؛ الكلمة للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، فليفضل مشكورا لتقديم الإجابة.

لا بد أيضا - كما أشرت - أن تكون التعبئة بالنسبة لكافة الأطراف الفاعلة في المجتمع ولكافة المؤسسات لمواجهة هذه الظاهرة.

في المدة الأخيرة، وعلى مستوى مجلس وزراء العدل العرب الذي انعقد بصنعاء مؤخرا، اقترحنا في هذا المجال مامن شأنه القضاء على هذه الآفة الخطيرة في منبعها، لأننا نعاني مشكلا كبيرا من المخدرات، والعدد أو الكميات الكبيرة التي تحجز الآن من قبل مصالح الأمن - وهي مشكورة - تدل على أن هذه الظاهرة أصبحت تمس بالصحة العامة للوطن، وبالتالي فإن مسألة مواجهتها الآن تقتضي أن يكون تنسيق أكثر لمواجهة هذه الظاهرة، أي ظاهرة المخدرات، الجانب الردعي نعم موجود، لكن أيضا من لا بد من توعية المجتمع، وأعطيك مثلا قد عشناه في سنوات مضت - وأنا على المباشر وحتى أعطي تجربتي - كنا عندما نحكم على مجرم في إطار المخدرات ولو كانت بحوزته كمية صغيرة، فالمجتمع يتعد حتى عن أفراد عائلة المجرم أخلاقيا، وبالتالي فهذه الظاهرة - وأنا أوافقك - خطيرة جدا والترسانة القانونية موجودة والعقوبات صارمة تصدر في حق مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة جدا، وإن شاء الله سنستمر في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة بالنسبة للمخدرات والتي لها أثر على ارتكاب جرائم - كما أشرت - وشكرا جزيلا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير؛ نبقي دائما مع قطاع العدالة والكلمة للسيد مسعود بودراجي، فليفضل مشكورا بطرح سؤاله الشفوي.

السيد مسعود بودراجي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس الجلسة،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السادة أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السؤال الشفوي موجه إلى السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام.

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08

فإذا طلقت الزوجة أو تم فك العصمة الزوجية عن طريق الخلع، ولم تعط لها الحضانة، فليس لها حق في بدل الإيجار، فهذا الحق مرتبط بالأطفال والحاضنة، سواء كانت زوجة أو غير زوجة، قد تعطى للجدة أو لشخص آخر، وبالتالي فالقانون في هذا المجال واضح جدا، ولا يفوتني التنويه إلى أن النفقة تعد من النظام العام التي لا يجوز التنازل عنها أو المصالحة فيها، فلا يمكن للحاضنة أن تتنازل عن نفقة أولادها، كما لا يمكن أن تسقط نفقة الأبناء عن والدهم، حتى ولو كانت الأم ميسورة الحال، كما جاء في السؤال، فالنفقة واجبة على الأب، ولا يمكن أيضا أن يتحلل الأب من التزامه بتوفير سكن لأبنائه بحجة امتلاك الأم لمسكن أو أنها تعيش في بيت أهلها، غير أنه استثناء تسقط النفقة عن الأب في حالتين:

وفقا لأحكام المادتين 75 و76 من قانون الأسرة، وهما: حالة ما إذا كان الأب عاجزا أو كان لولده مال؛ أو كان عاجزا وكانت الأم قادرة على الإنفاق على الولد أو الأولاد، هذه هي الاستثناءات التي يمكن أن تسقط النفقة، كما أشرت إلى تعريفها في البداية بما فيها طبعا بدل الإيجار.

وعليه، فإن حق الأبناء المحضون في السكن يقع على عاتق الأب شرعا وقانونا، كما ورد في السؤال، وأن القاضي ملزم بتطبيق القانون في هذه المسألة، وليس له أن يعفي الزوج في حالة الطلاق أو الخلع من التزامه بتوفير مسكن لأبنائه المحضون، حتى ولو كانت الأم الحاضنة تملك مسكنا خاصا بها أو تقيم مع أهلها، لأن العلة من النص - كما يعرف ذلك المختصون في القانون - والحكمة من النص هي أن النفقة شرعت للمحضون وبدل الإيجار للحاضنة، سواء كانت زوجة مطلقة أو غيرها ممن تسند لهم الحضانة، بالطبع السيد عضو مجلس الأمة المحترم، أنت تعلم جيدا بأننا نعمل على توطيد استقلالية القضاء فهي الضامنة للحريات وحقوق الجميع.

وإننا سنواصل تدعيم هذه الاستقلالية بقوة ونوفر لها كل الظروف سواء من الناحية التشريعية أو في مجال التكوين، وفي ظل هذه الاستقلالية، فإن القضاة في تطبيقهم لهاتين المادتين المذكورتين موضوع سؤالكم، لا يخضعون لرقابة أية جهة كانت، فيما عدا رقابة الجهة القضائية الأعلى، بمناسبة طعن من طرق الطعن القانونية، وإن سلطة تفسير أو تحديد كيفية تطبيق القضاة لأية مادة من مواد القانون الساري

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا للسيد رئيس الجلسة.

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، أسرة الإعلام،

بداية، أريد أن أشكر السيد مسعود بودراجي، عضو مجلس الأمة المحترم، على سؤاله المتعلق بتطبيق بعض الأحكام الواردة في المادتين 72 و78 من قانون الأسرة، ولا سيما ما تعلق منها بآثار الطلاق وإلزام الزوج بتوفير مسكن للزوجة المطلقة، وإن تعذر عليه ذلك فيلزم بدفع بدل الإيجار، بغض النظر عن طريقة فك الرابطة الزوجية، سواء بطلاق من الزوج أو عن طريق الخلع.

وقبل التطرق إلى الإجابة على سؤالكم، لا بد أن أذكر بأن الشريعة الإسلامية هي مصدر من مصادر القانون الجزائري بعد التشريع، خاصة ما يتعلق بأحكام قانون الأسرة والذي يستمد جميع أحكامه منها، باعتباره القانون الذي ينظم العلاقة الأسرية بين الأبوين وأولادهما، ويحدد الحقوق والواجبات لكل واحد منهما، خاصة فيما يتعلق بالطلاق والآثار المترتبة عنه كالحضانة والنفقة اللتين نصت عليهما أحكام المادة 72 من قانون الأسرة كما يلي: «يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية، حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن» هذا هو النص.

كما أن المادة 78 من قانون الأسرة تنص على ما يلي: «تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة». طبعا هذه قاعدة موجودة لها مصادرها ولها قواعدها ولها طبعا مجال تكريسها وهي مكرسة لقاعدة شرعية؛ ولما كان السكن جزءا من النفقة الواجبة للطفل على والده، فإن هذا الحق يبقى مستحقا له حتى في حالة فك الرابطة الزوجية، بغض النظر عن الطريقة التي تم بها، سواء كان خلعا أو تطليقا أو طلاقا، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تسقط حقوق الطفل لا سيما حقه في السكن نتيجة لذلك، باعتبار أن السكن هو حق للمحضون وليس للحاضنة، إذ إن المطلقة غير الحاضنة لا يقضى لها بالسكن مهما كانت وضعيتها، لست أدري إن كنت واضحة السيد عضو مجلس الأمة؟ معنى ذلك أن هذا الحق هو خاص بالحاضنة وليس للزوجة،

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد مسعود بودراجي؛ الكلمة لكم مجددا معالي الوزير إن أردتم الرد على تعقيب عضو مجلس الأمة.

السيد الوزير: ليس لدي رد على التعقيب؛ لكنني فقط أريد أن أشير وأرجو أن يساهم الجميع في ذلك، لدينا إرادة قوية ولدى الدولة كذلك في إطار البرنامج الذي سطره فخامة رئيس الجمهورية، انطلاقا من لجنة إصلاح العدالة سنة 1999، فيما قدمت هذه اللجنة - طبعا - توصيات واقتراحات، لدينا إرادة قوية لنجعل من القضاء سلطة قوية، تحمي حقوق الأفراد والجماعات وتضمن الحريات الفردية والجماعية، وبالتالي فإنه عندما يكرس حق في القانون فإن القضاة ملزمون بتطبيقه والرقابة عليه هي - كما أشرت - مخولة للجهات القضائية، إذن تكريس هذه القاعدة وزرع هذه الثقافة هي التي نعمل من أجلها بقوة، وبالتالي لا بد من مساهمة الجميع في ذلك.

إننا بتكريس هذه القاعدة وبتقوية السلطة القضائية واستقلال هذه السلطة، فإن القانون يطبق بحذافيره وبقوة، وبالتالي فوجود هذا القانون أي قانون الأسرة وإقراره لهذا الحق صراحة لصالح الزوجة المطلقة بالنسبة لبدل الإيجار أو السكن عندما تكون حاضنة، فالحق هو أصلا للأولاد المحضون وللحاضنة، الأصل فيه ليس الزوجة أو ما أشترتم إليه وهو العدل بين الزوج والزوجة أثناء الطلاق، هذا حق خاص بالأولاد ورعاية الأولاد المحضون وهو خاص بالحاضنة التي تشرف على هؤلاء الأولاد، هذا الأمر مكرس شرعا فهو موجود في قواعد الشريعة الإسلامية وفي قانون الأسرة والقانون الوضعي الذي يطبق، فهو واضح كل الوضوح وبالتالي فتعديله والخروج عليه، نقولها بكل وضوح الآن صعب، حتى لا ألتزم بذلك إطلاقا، فهو أمر صعب جدا وسيكون مخالفا لبعض المبادئ المتعارف عليها، سواء شرعا أو قانونا، ومنذ قليل كنا نتكلم عن حقوق الطفل، وبالتالي فكل ما يضمن حماية الطفل وحقوقه لا بد أن يكرس في جميع القوانين وفي منظومتنا التشريعية الوطنية بأسرها، كنت أتكلم عن مشروع حماية الطفل في مجال آخر وفي قانون العقوبات وتعديل العقوبات لحماية الطفل، الكل يجب أن يصب في حماية هذا الطفل، وبالتالي فمراجعة هذه المواد وإزالة هذا الحق غير وارد حاليا، وشكرا جزيلًا.

المفعول، لا يخضع لتوجيه أو رقابة أي جهة كانت، سواء المحكمة العليا - كما قلت - أو مجلس الدولة بما يستقر أو يتوفر عليه اجتهاد كل منهما وكل في مجال اختصاصه، سواء كان الاختصاص راجعا إلى مجلس الدولة في الأمور الإدارية أو المحكمة العليا في مجال القضاء العادي؛ وبالتالي فهذه القاعدة معروفة في القانون بأن التفسير في المواد يخضع لهاتين الجهتين القضائيتين الدستوريتين المعروفتين.

بالمناسبة هناك حالة لها علاقة بهذا السؤال وقد فصلت فيها المحكمة العليا وغرفة الأحوال الشخصية منذ سنوات مضت، وهو حكم صدر وألزم الأب ببدل الإيجار - كما أشرت - وطعن في هذا الحكم أمام المجلس فأيدته، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا، ووجه الطعن - والحكم منشور - قد أسس على أن الزوجة المطلقة عاملة وبالتالي لها دخل، ومنه لا يجوز أن نحكم على الأب بإلزامه ببدل الإيجار لأنها تعمل، فرفض هذا الطعن نتيجة الأسباب التي ذكرتها، وأقرت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، أن هذا حق للحاضنة وواجب على الأب، حتى لو كانت الأم ميسورة الحال وتعمل.

وكما قلت - طبعا - فإن تفسير المواد وتطبيقها يخضع لرقابة الجهة الأعلى وهي المحكمة العليا، وفي المواد الإدارية هو مجلس الدولة، شكرا جزيلًا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد مسعود بودراجي هل يريد التعقيب على ما جاء به السيد الوزير؟

السيد مسعود بودراجي: شكرا سيدي رئيس الجلسة. أشكر معالي وزير العدل، حافظ الأختام على إجابته الوافية والضافية والذي أبدى ارتياحا لكونه واضحا في هذه المسألة.

سيدي الوزير،

أظن أنه يجدر بالجهة المختصة إعادة النظر في المادتين 72 و78 لأنهما ألحقتا ضررا كبيرا، وهذا هو الملاحظ وما نراه في الميدان باعتبارنا نوابا وتحقيقا للإتصاف والعدل بين الأزواج، خاصة بعد فك الرابطة الزوجية، نتمنى أن يتم إعادة النظر ومراجعة مثل هذه القضايا بما يخدم حقوق المتقاضين جميعا على حد سواء في مجال الأحوال الشخصية، شكرا معالي الوزير وشكرا سيدي رئيس الجلسة.

لتقديم الجواب، فليفضل مشكورا.

السيد وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار: شكرا.
السيد رئيس الجلسة،
سيداتي، سادتي أعضاء مجلس الأمة،
الأسرة الإعلامية،
السلام عليكم.

بداية، الشكر موصول إلى السيد محمد زوييري على سؤاله الوجيه والذي يتطرق إلى موضوع المؤسسات الاقتصادية المغلقة على مستوى ولاية الجزائر وباقي الولايات.

في البداية، أريد أن أقدم لكم نظرة وجيزة عن القطاع العمومي التجاري المتكون من 860 مؤسسة تخص الإنتاج العمومي إلى غاية نهاية سنة 2012 برقم أرباح يقدر بـ 790 مليار دينار، ومناصب عمل تقدر بـ 278000 عامل.

إن المؤسسات التابعة للقطاع الصناعي والتي نسيّرها حاليا، يصل عددها إلى 345 مؤسسة من كل الشعب: 18 مؤسسة لتسيير المساهمات والتي حققت في سنة 2012، رقم أعمال يقدر بـ 295 مليار دينار بقيمة مضافة تقدر بـ 125 مليار دينار ومناصب عمل تقدر بـ 92000 منصب عمل إلى غاية نهاية 2012.

كذلك أود التذكير بأنه وباستثناء مرحلة بناء النسيج الصناعي خلال السبعينات وبداية الثمانينات، فإن القطاع الاقتصادي لم يستفد من استثمارات إضافية ولا استثمارات للإنعاش والتنمية، وخلال مرحلة انفتاح السوق، فإن المؤسسات الوطنية عانت من خلل في الهياكل، لضيق حصصها في السوق، بسبب المنافسة الشرسة التي تعرضت لها بسبب المنتوجات التي تم استيرادها، كما اعتمدت السلطات العمومية من سنة 1995 إلى سنة 2001، سياسة الخوصصة كوسيلة للتمويل ولاكتساب الخبرة وإعطاء ديناميكية لهذه المؤسسات، غير أن هذه السياسة لم تسفر عن كل النتائج المتوخاة، رغم نجاح عدة عمليات مع مستثمرين وطنيين وأجانب.

لذلك، وفي إطار غياب الاستثمارات من جهة، والمنافسة من جهة أخرى، عانت أغلبية المؤسسات من تدهور وضعيتها والتي أدت أحيانا إلى حد غلق البعض منها؛ وبداية من سنة 2009 قررت السلطات العمومية أن تطبق

السيد رئيس الجلسة: شكرا لكم السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛ والآن ننتقل إلى قطاع وزاري آخر ألا وهو قطاع التنمية الصناعية وترقية الاستثمار، والكلمة للسيد محمد زوييري، فليفضل مشكورا.

السيد محمد زوييري: شكرا سيدي رئيس الجلسة؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس الجلسة المحترم،
السيد معالي وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

السادة الوزراء المحترمون ومساعدوهم،
مثل السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس سنة 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني - السيد معالي الوزير - أن أطرح على سيادتكم سؤالاً شفويا يتعلق بوضعية المؤسسات التي تم تصفيتها وغلقها في عدد من بلديات ولاية الجزائر (sonic)، (الرياض)، والأمثلة كثيرة على مستوى المقاطعة المنتدبة للحراش فقط، وغيرها وقد تكون مثيلاتها في ولايات أخرى بقرارات إدارية، وذلك منذ أكثر من 10 سنوات تقريبا، وهي شاغرة إلى يومنا هذا ولم تستغل من طرف الدولة.

معالي الوزير،

السؤال المطروح هل هناك دراسة لاسترجاع هذه المؤسسات المغلقة واستغلالها مجددا؟

ألا ترون أنه لا بد من التدخل لتصحيح هذه الأوضاع؟ أو بالأحرى ما هو مصيرها في المستقبل؟

تقبلوا، السيد معالي الوزير، فائق التقدير والاحترام، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد زوييري؛ الكلمة الآن للسيد وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار

إدراجها في نفس التوجه، والاتصالات جارية بخصوصها بالتعاون مع وزارة الداخلية والمالية. وعليه، فإن الاستثمار المنتج سيكون في القطاعات المربحة والمنتجة للثروات والمستحدثة لمناصب الشغل التي تشكل فرصة من أجل إعادة بعث نشاط العديد من المؤسسات، عن طريق إنعاش نشاطها وإطلاق مشاريع استثمارية جديدة أخرى.

من جهة أخرى، تم إطلاق طلب آخر للشراكة، وذلك من أجل اقتناء أحسن للأفكار والمشاريع، من مختلف المتعاملين لمرافقتهم في إنجازها والتي ستسمح بالوصول إلى خلق مشاريع بأفكار مبتكرة وخلق مناصب شغل. على أمل أن أكون قد أعطيتكم نظرة وافية عن الموضوع، أود أن أؤكد لكم بأن مصالحنا ساهرة على التكفل بهذه الانشغالات، من أجل رفع العراقيل وإعادة بعث وتنمية النسيج الصناعي وتوفير مناصب الشغل، وشكرا لكم على حسن الإصغاء والمتابعة.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد محمد زوبيري هل يريد التعقيب على ما جاء به السيد الوزير من جواب؟

السيد محمد زوبيري: شكرا سيدي رئيس الجلسة. لا تعقيب لنا على ما جاء في رد معالي الوزير؛ نشكره على اهتمامه، لدي فقط بعض الأمور، أعتقد أنني لم أفهمه جيدا، مثلا كما قلت أنفا، مؤسسة (الرياض) بالحراش مهدمة ومساحتها 5000م، لا يمكننا أن نسترجعها، أما مجمع (SONIC) فجزء منه يستغل لتجميع أو لإنتاج التبغ، وبسببه بعض المواطنين يعانون وقدموا شهادات طبية، سبق أن تكلمت مع السيد الوزير السابق شريف رحمانى وكنا على وشك الاتفاق معهم على مسألة ترحيل مصنع التبغ الموجود مكان مؤسسة (SONIC) سابقا والمغلقة منذ 10 سنوات وكذلك بخصوص معمل الأجر بالحراش لم يجدوا حتى مكانا لبناء مدرسة، تمنى أن نلتقي بالوزير المعني بالأمر وكذا الولاية ليتوصلوا إلى التفاهم من أجل استغلال هذه القطعة الأرضية والمتوفرة منذ 10 سنوات، والتي تبلغ مساحتها 76447م² بالحراش فقط؛ وهي لم تستغل ولربما للسيد الوزير تخطيط آخر أو نمنحها للبلديات

سياسة إنعاش القطاعين العمومي والخاص. وفي هذا الإطار، منحت للمؤسسات الصناعية تسهيلات من طرف الدولة، من أجل منحها الميزانية اللازمة لتمويل برامج التطهير والاستثمار بقيمة مالية تقدر بـ 800 مليار دينار، ووضع صندوق من أجل دعم المؤسسات لتأهيلها بقيمة مالية تقارب 400 مليار دينار.

إن أموال هذا الصندوق تم تخصيصها للمؤسسات التي تمتلك قدرات حقيقية، سواء بتحديث قدراتها أو بإنجاز مشاريع أخرى عن طريق الشريك الأجنبي أو دونه.

وحاليا، فإن المؤسسات العمومية للقطاع تعرف تحولات كثيرة وذلك باعتبار أن هناك عدة مناقصات قد تم الإعلان عنها من أجل اقتناء العتاد وأخرى سيتم الإعلان عنها قريبا؛ لهذه الاعتبارات، هذه الإجراءات ستكون لها تأثيرات يمكن لمسها على أرض الواقع على المدى القصير، ومن المنتظر الوصول إلى النتائج التالية، ولاسيما في:

- المجال الصيدلاني لإنتاج الأنسولين وغيرها.
- رفع قيمة إنتاج الإسمنت الذي سيرتفع إلى 20 مليون طن.

- رفع إنتاج الحديد والصلب عن طريق تطوير مركب الحجار وإنجاز المركب الجديد ببلازة.

- تطوير صناعة الميكانيك بتحديث وسائل الإنتاج الفلاحي كالجرارات والمحركات وغيرها بالشراكة مع مؤسسات ذات خبرة عالمية.

- صناعة السيارات بانطلاق مشاريع جديدة، ولأول مرة صنع سيارة خاصة مع الشريك «رونو».

- تطوير صناعة النسيج.
- تجسيد الشراكة في العديد من المجالات.

أما فيما يخص المؤسسات المغلقة والتي لم تدرج في برنامج الاستثمار والإنعاش في إطار السياسة المنتهجة، أعلمكم بأنه تم إحصاء نوعين وهما:

(1) الأصول التي تخص المؤسسات الاقتصادية العمومية،

(2) الأصول التي تخص مديرية أملاك الدولة. فيما يخص الأصول التي تخص المؤسسات الاقتصادية العمومية، فإنه تم إطلاق طلب للشراكة وذلك سواء مع الشريك الوطني أو الأجنبي.

أما فيما يخص الأصول التابعة لأملاك الدولة، فإننا نعتزم

سؤالي موجه إلى معالي السيد وزير التربية الوطنية. معالي الوزير، لي شرف عظيم أن أتقدم أمامكم بطرح أسئلة حول قضية هامة والمتمثل في آفة اجتماعية ألا وهي الأمية نعرف جميعا أن الأمية آفة تهدد جميع الأوطان وتسري في أوساط المجتمعات وتنخر كل الجهود المبذولة وتجر جميع الدول إلى الوراء، ما لم نكافحها ونحاربها بكل الوسائل المسخرة.

فالجزائر التي تولي اهتماما كبيرا لهذه القضية، وهذا من خلال تبنيها برامج متعددة منذ استرجاع السيادة الوطنية، وآخر ما تبنته في إطار عشرية محو الأمية للأمم المتحدة هي «الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية وتعليم الكبار» التي اعتمدها الحكومة بتاريخ 23 جانفي 2007.

للعلم، أن هذه الاستراتيجية جاءت بالإرادة السياسية القوية لفخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة حفظه الله، الذي يولي اهتماما كبيرا لشعبه، فأعطى لكافة المواطنين والمواطنات فرصة ثانية تمكنهم وتسمح لهم من التعلم والتثقيف، ليندمجوا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ولقد سخر لهذه الاستراتيجية أكثر من 53 مليار دينار لتنفيذها ميدانيا.

معالي الوزير،

لقد كثر الحديث لدى العام والخاص عن هذه الاستراتيجية والميزانية المعتبرة، وعن كيفية تسييرها، ولاسيما التكفل بالمعلم وكتاب محو الأمية.

- فما مسؤولية كل الفاعلين في هذه العملية الوطنية، ولاسيما الديوان الوطني الذي تداول على رئاسته ثلاثة مدراء منذ سنة 2007؟

- ماهي أدوات التقييم (Les outils d'évaluation) التي سخرت لهذه الاستراتيجية التي من المفروض أن ننجز تقريرا مرحليا حولها (Un rapport de mi-parcours) مثلنا مثل كل الدول التي تبنت عشرية محو الأمية 2005-2015، وإشراك جميع الفاعلين، ولاسيما الجمعيات التي برهنت بالفعل عن وجودها؟

تقبلوا - السيد معالي الوزير - فائق الاحترام والتقدير، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيدة عائشة باركي؛ الكلمة للسيد وزير التربية الوطنية، لتقديم الجواب على

والولايات لتستغلها في بناء مدارس أو عيادات طبية، كما هو الحال بالنسبة لبلدية واد السمار التي أرادت بناء سكنات، لكنها لم تجد الوعاء العقاري لذلك.

سيدي الوزير،

بودنا أن يؤخذ هذا المشكل الكبير الذي يخص العقار بعين الاعتبار والاهتمام والمتابعة، كما نشكر سيدي الوزير على هذا الاهتمام.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد زوبيري؛ الكلمة مجددا للسيد الوزير إن أراد الرد على التعقيب؟

السيد الوزير: ليس برد على التعقيب، بل هو توضيح بسيط فقط، كل الجزائريين على علم بالعقار الصناعي الذي يعتبر عائقا وحاجزا للاستثمارات، لقد قمنا بتنصيب فوج عمل منذ 15 يوما وبعد أسبوع سنلقى النتائج لنحاول معالجة المشكلة، لدينا - حقيقة - في كل ولايات الوطن مشكل العقار الصناعي الذي كان محل الشركات التي تم حلها، وفيما يخص (الرياض) وهي من الشركات التابعة لوزارة الفلاحة، أظن أن لهم برنامجا سطر لإعادة النظر في هذه الشركة.

أما فيما يخص العقار الصناعي وباعتباري وزيرا للصناعة فمهمتي وهدفي هو البقاء في المجال الصناعي، حقيقة، ربما لدينا مشاكل فيما يخص - السيد بابا أحمد - الدراسة أي بناء المدارس وبناء المستشفيات، ولكن مهمتي تتمثل في استرجاع العقار من أجل استغلاله في المجال الصناعي، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير؛ نمر الآن إلى قطاع التربية الوطنية والكلمة للسيدة عائشة باركي، فلتفضل مشكورة بطرح سؤالها الشفوي.

السيدة عائشة باركي: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي رئيس الجلسة المحترم،

معالي الوزراء،

السيدات والسادة زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم وصباح الخير.

السؤال، فليتفضل مشكوراً.

السيد وزير التربية الوطنية: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

قبل كل شيء، أود أن أشكر عضو مجلس الأمة السيدة عائشة باركي، على أسئلتها التي تتم عن اهتمام المعنية بمحو الأمية وتعليم الكبار، كيف لا؟! وللسيدة باركي باع في هذا المجال، من خلال النشاط الذي تقوم به في إطار جمعية «إقرأ» فلها منا كل الدعم والتشجيع.

أولاً، فيما يخص الميزانية المرصودة لاستراتيجية محو الأمية، ما ينبغي أن نعلمه هو أن الاستراتيجية لا تمول عن طريق صندوق خاص، بل إن ميزانية تسييرها تحدد وتعتمد سنويا كباقي ميزانيات القطاع العام، وهي بذلك تصرف وفق الضوابط المالية القانونية، شأنها في ذلك شأن كل ميزانيات النفقات العمومية لأجهزة الدولة؛ هذا وتجدر الإشارة إلى أن مبلغ 53 مليار دينار ليس ميزانية ممنوحة بهذه الصفة، إنما هي تسقيف تقديري لإجمالي النفقات التي رخصت بها الدولة لمحو الأمية في الجزائر على مدار 10 سنوات، من 2007 إلى 2016، في إطار الاستراتيجية الوطنية لفخامة رئيس الجمهورية، وبالرجوع إلى واقع الحال، تقدر النفقات الفعلية للاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية، منذ تنصيبها سنة 2007 إلى غاية 2012 أي بعد تنفيذ ست ميزانيات مالية سنوية متتالية 12.09 مليار دينار، وهو مبلغ يقل عن ربع المبلغ المسقف بمجملة النفقات المتوقعة، ومن هذا المبلغ خصص 11.51 مليار دينار لتسديد الرواتب، أي ما نسبته 95.20٪ والباقي لإنجاز كتب وطبعها ونقلها وتوزيعها وتكوين مدرسي محو الأمية وعمليات الإعلام والتحسيس واقتناء الوسائل التعليمية وجوائز لمكافأة الدارسين المتفوقين في إطار محو الأمية.

ولقد كان نصيب الجمعيات من ذات المبلغ 5.18 مليار دينار بنسبة 42.82٪ فيما بلغت نسبة نفقات الدارسين عن طريق الهيئات النظامية 17.28٪ وبلغت كلفة الدارسين الأحرار 40٪.

ثانياً، فيما يخص مسؤولية المتدخلين في تنفيذ

الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية، وبخاصة الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار؛ للإجابة على هذا السؤال أقول في المستهل إن استراتيجية محو الأمية التي صادق عليها مجلس الحكومة في 23 جانفي 2007، هي استراتيجية وطنية تتطلب تظافر جهود الجميع وتدخل كل القطاعات المعنية، بمساهمة الحركة الجمعوية التي لها دور بارز في هذا المجال.

ولما كان الأمر كذلك، فكل الفاعلين من هيئات نظامية وجمعيات ممثلون في مجلس التوجيه للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار الذي يصادق على الحسابات المالية والتقارير التقييمية وبرامج العمل المستقبلية، ولقد حددت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 97-489، المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 بالتفصيل مهام الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار في مجال محو الأمية؛ وبشكل مقتضب أقول إن الديوان يعمل أساساً على توفير البرامج والمناهج والنماذج من الكتب والوسائل التعليمية المتعلقة بمحو الأمية وتعليم الكبار وضبط مقاييسها، كما يتكفل بتكوين معلمين مكلفين بمحو الأمية وتعليم الكبار، بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات والجمعيات المعنية.

وهو إلى جانب ذلك، ينجز ويشجع جميع الدراسات العلمية والتقنية والميدانية المتعلقة بظاهرة الأمية ومحوها، كما أنه يقوم بمساعدة ودعم النشاط الجمعوي في مجال محو الأمية وتعليم الكبار.

ثالثاً، فيما يخص تقييم الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية: يتم تقييم وتقييم الاستراتيجية بانتظام وبآليات دورية منصوص عليها في الاستراتيجية نفسها، ومن بين الأنشطة التقييمية والتقويمية هذه، يمكن أن نذكر على سبيل الذكر لا الحصر:

(1) عمليات التوأمة قصد المقارنة والتقييم مع بلدان الاتحاد الأوروبي في مجال محو الأمية، للاستفادة من تجاربها في إطار عقد الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي وقد قطعت العملية شوطاً كبيراً وهي وشيكة التجسيد.

(2) تنظيم ندوات وطنية وملتقيات جهوية وإقليمية وأيام دراسية موضوعاتية، على نحو الورشة الدولية الجهوية التي تم تنظيمها من 21 إلى 24 أكتوبر 2013 بالجزائر العاصمة، بالتنسيق مع منظمة «الإيسيسكو» للاستفادة من تجارب دول الجوار، في إطار محو الأمية والملتقى الوطني المنظم

السيد الوزير: شكرا؛ ما أريد أن أضيفه، هو أن المرصد حاليا يعمل بالتنسيق مع جمعية «إقرأ» وهي من الجمعيات الرائدة في هذا الميدان ونحن حاليا ومنذ قرابة سنة نصبنا مديرا جديدا على رأس المرصد وإن شاء الله سيدعمه ويعطيه نفسا جديدا ونتمنى أن يصب هذا المجهود في خانة واحدة وهي محو الأمية إن شاء الله، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير؛ دائما مع قطاع التربية الوطنية والكلمة للسيد حسني سعيدي، فليفضل بطرح سؤاله الشفوي مشكورا.

السيد حسني سعيدي: شكرا سيدي رئيس الجلسة. السيد رئيس الجلسة، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، أسرة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. معالي وزير التربية الوطنية، يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالاً شفويا التالي نصه:

معالي الوزير، نجد أن وزارة التعليم العالي بالتنسيق مع وزارة التربية الوطنية، تعمل على مكافأة نجباء البكالوريا بتنظيم رحلات نحو الخارج، لكنها تتكتم عن بعض المكافآت البديلة، ونقصد بها هنا ما يتعلق بمنح الدراسة في الخارج. حسب المعلومات الأخيرة، أنه نحو 66 ألف جزائري يتابعون دراستهم بفرنسا، معظمهم من أبناء الإطارات العليا للبلاد، بينما أبناء المواطنين العاديين، أصحاب المعدلات العليا والمتفوقين والنجباء، تمنح لهم رحلة صيفية نحو ماليزيا أو تركيا فقط.

معالي الوزير، ماهي المقاييس والآليات التي تعتمد لدى وزارتك في منح هؤلاء المتفوقين والنجباء منحا للدراسة نحو الخارج؟ علما أنه قدر عدد المتفوقين لهذه الدورة أي دورة 2013 بحوالي 60 متفوقا ومتفوقة، وسجل أعلى معدل بـ 18.45 بتقييم ممتاز، وهي نسبة ضئيلة مقارنة بالسنوات الماضية. وشكرا معالي الوزير.

في نهاية شهر جوان 2013، حيث تم تخصيص ورشة من ورشاته لتقييم الاستراتيجية بشكل شامل بعد 7 سنوات من التنفيذ، بمشاركة مختصين وخبراء، ولقد كلل العمل بتقرير شامل ودقيق، نحن ماضون في تنفيذه بشكل مهني وفعال.

ولا يخفى عليكم أن معالجة مسألة الأمية تتوفر على حيز معتبر في التقارير الوطنية التي تقدمها الجزائر، على غرار الدول الأخرى للمنظمات الدولية، في إطار تنفيذ أهداف التربية للجميع وأهداف الألفية للتنمية. هذا، وأشير في ختام مداخلتني أنه في كل مرة ينظم فيها ملتقى أو تظاهرة تعنى بمحو الأمية، إلا ووجهت دعوة إلى كل الفاعلين للمشاركة في أشغالها، انطلاقا من إيماننا الراسخ أن قضية محو الأمية هي قضية الجميع. أرجو أن تكون هذه التوضيحات قد سلطت الضوء على بعض الجوانب التي كانت عامضة لديكم، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيدة عائشة باركي هل تريد التعقيب على جواب السيد الوزير؟

السيدة عائشة باركي: شكرا معالي الوزير على كل هذه التوضيحات المتعلقة بالاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية وتعليم الكبار، أعتقد أنها ستفيد جميع المعنيين - إن شاء الله - ولا سيما الشركاء الممثلين في المجتمع المدني. كما أرحب على معاليكم إقرار يوم وطني للتعليم للجميع، على غرار اليوم العربي واليوم العالمي لمحو الأمية، حتى يتسنى لنا تقييم نشاطاتنا بانتظام وبرامجنا في ميدان محو الأمية، للعلم - معالي الوزير - كل الدول مطالبة بتقديم تقرير حول التعليم للجميع في شهر جوان 2014، لذا نرجو من معاليكم إشراكنا في إنجاز هذا التقرير مع إشراك كل الفاعلين، كما تفضلتم الآن.

في الأخير أتمنى فقط - معالي الوزير - وأنا أرحب على هذا، أن يحق للجزائر المكان المرموق بها في عام 2015، نظرا لكل التضحيات ولكل المجهودات المبذولة في ميدان محو الأمية ونحن فخورون بهذا، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيدة عائشة باركي؛ والكلمة إليكم مجددا السيد الوزير إن أردتم أخذ الكلمة؟

لا يكره إلا جاحد، فهي تضمن إلزامية التعليم إلى غاية سن السادسة عشرة (16)، وتضمن مجانيته في جميع المستويات التعليمية حتى الجامعية منها (في المؤسسات التعليمية العمومية بالطبع) وهي أيضا تقدم كافة وسائل الدعم، تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص، والإجراءات في هذا المجال عديدة لا يتسع المقام لسردها جميعا، أما أن ترسل بعض الأسر ميسورة الحال أبناءها إلى الخارج قصد الدراسة، فهو أمر ليس لوزارة التربية الوطنية دخل فيه ولا يمكنها منعه فهو متوفر على خيارات هذه الأسر الشخصية وإمكانياتها المادية؛ ولكن، هذا لا يعني أننا لا نمنح أفضل فرص النجاح للمتفوقين، بل العكس تماما، حيث أنشأت الدولة مدارس تحضيرية تحضر لأقطاب التميز في مؤسسات التعليم العالي وذلك لاستقطاب ألمع التلاميذ، حتى تتمكن بلادنا من تكوين نخبة من الإطارات، تتولى تسيير مؤسسات البلاد، لتكون خير خلف لخير سلف.

أما عن الرحلات إلى الخارج، فالهدف منها هو مكافأة صفوة التلاميذ وتمكينهم من الترويج عن النفس، بعد الجهود التي بذلوها طوال السنة الدراسية وتشجيعهم أيضا على بذل المزيد من الجهد في مساهمهم الدراسي المستقبلي، ومع ذلك فإن التفكير جار لإيجاد صيغ بديلة لمكافأة نجباء البكالوريا عدا الرحلات نحو الخارج.

وفي الأخير، أرجو أن تكون إجابتي للسيد عضو مجلس الأمة قد أوفت بالغرض المطلوب، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد حسني سعيدي هل يريد التعقيب على ما جاء به السيد الوزير.

السيد حسني سعيدي: شكرا سيدي الرئيس.
شكرا معالي الوزير على إيضاح هذا الموضوع، وإننا ليس لنا شك في أن وزارتك تبذل مجهودا كبيرا في هذا القطاع الحساس، لكن الحكمة من طرح هذا السؤال هو حرصنا على المحافظة على هذه النخبة وعلى هؤلاء النجباء ومرافقتهم والاعتناء بهم، لأنهم هم مستقبل الأمة وهم الذين يستطيعون النهوض بالتنمية وبإصلاح هذه الأمة ليس إلا، ونشكر وزارتك على هذه الجهود، وشكرا

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد حسني سعيدي؛ الكلمة للسيد وزير التربية الوطنية، لتقديم الجواب على السؤال الشفوي، فليفضل مشكورا.

السيد وزير التربية الوطنية: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الجلسة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر،
تحية مجددة، وبعد؛

أشكر عضو مجلس الأمة السيد حسني سعيدي على السؤال الذي تفضل بطرحه والمتعلق بالمنح الدراسية في الخارج بالنسبة للمتفوقين الأوائل في شهادة البكالوريا، لما للموضوع من أهمية ولأنه يسمح لنا بتقديم توضيحات حول هذه المسألة ورفع الغموض عنها حتى يكون التلاميذ وأولياؤهم على بينة من أمرهم.

في المستهل، ينبغي أن يعلم السيد عضو مجلس الأمة المحترم، أن مسألة المنح الدراسية بالخارج هي من اختصاص وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ومع ذلك فلا بأس أن أقدم بعض التوضيحات بهذا الخصوص.

إن توقيف منح الدراسة في الخارج بالنسبة للمتفوقين في البكالوريا، كان بقرار من فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، وكان ذلك خلال حفل التكريم الذي أقامه على شرف المتفوقين في البكالوريا، دورة جوان 2008. ويهدف قرار رئيس الجمهورية إلى الحفاظ على ألمع الشباب في أرض الوطن ووضع حد لهجرة الأدمغة المتفاقمة التي كلفت الكثير للاقتصاد الوطني، ذلك لأن جل الطلبة الذين استفادوا من منح دراسية في مستوى التدرج بالخارج، لم يعودوا إلى الجزائر بعد استكمال دراستهم الجامعية، وينبغي أن نشير في هذا المقام أن الجزائر كانت في مرحلة سابقة تمنح مثل هذا التكوين لفائدة المتفوقين، لأن كثيرا من التخصصات لم تكن تقدم للطلبة، أما الآن فالحمد لله، الجزائر تمنح للطلبة فرصا للتكوين في جل التخصصات حتى الدقيقة منها، ومع ذلك ينبغي أن يعلم أننا أن التكوين الإقليمي في الخارج لا يزال متوفرا، لكنه يقتصر على الدراسات العليا في مستوى ما بعد التدرج، وفقا لضوابط محددة في التنظيم الساري المفعول.

إن ما توفره الدولة الجزائرية لأبنائها في مجال التعليم

معالي الوزير.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد حسني سعدي؛
الكلمة إليكم مجددا السيد الوزير.

السيد الوزير: شكرا للسيد رئيس الجلسة؛ إضافة لما تقدمت به، حتى على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فهي حاليا لا تمنح هذه المنح إلا فيما بعد التدرج وفي التخصصات التي لا توجد على المستوى الوطني فقط. وعلى مستوى وزارة التعليم العالي، هناك تخصصات غير موجودة على مستوى الوطن وفي الجامعات، والإخوة الحاضرون معنا كثير منهم من قطاع التعليم العالي ويعرفون أن المسابقات جد صارمة لإعطاء الفرصة للطالب للدراسة في الخارج، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا لكم السيد الوزير؛ وبهذا نكون قد استنفدنا جدول أعمال جلستنا هذه، بالاستماع إلى الأسئلة الشفوية المبرمجة وإلى الإجابات عنها، شكرا للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الذين عبروا ونقلوا جملة من الانشغالات عبر آلية الأسئلة الشفوية، والشكر موصول أيضا إلى السادة الوزراء الذين قدموا الإجابات على الانشغالات والقضايا المعبر عنها في القاعة؛ شكرا للجميع، والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة
والدقيقة الخامسة والعشرين صباحا

ثمن النسخة الواحدة
12 دج

الإدارة والتحرير
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف
الجزائر 16000
الهاتف: (021) 73.59.00
الفاكس: (021) 74.60.34
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 08 ربيع الأول 1435
الموافق 09 جانفي 2014

رقم الإيداع القانوني: 457-99 — ISSN 1112-2587